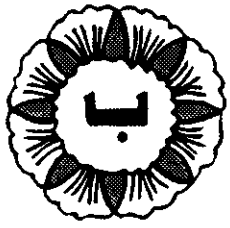

بئـر :

١ ـ تعريف :

البئر هي حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء.

٢ ـ حريم البئر العادية خمسون ذراعاً[١].

باطنيـة :

الباطنية اسم يطلق على الإسماعيلية (ر: إسماعيلية) والقرامطة (ر: قرامطة) والنصيرية (ر: نصيرية) والدروز (ر: دروز)[٢].

بخـار :

١ ـ تعريف :

البخار هو المتصاعد من السوائل عند ارتفاع حرارتها.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٢.

obeikandi.com

٢ ـ طهارته:

بخار الماء النجس طاهر[١] لأن أجزاءه هوائية وليس فيه شيء من وصفْ النجاسة، وبناء على ذلك فإن تسخين الماء والطعام على نار السرجين النجس لا ينجِّسهما[٢] وخَبْزُ الخُبْزِ على نار السرجين النجس لا ينجسه، ويبقى طاهراً، فإن عَلِق شيء من السرجين النجس بالخبز، قُلع الموضع الذي علق به، ويؤكل الباقي[٣] ويباح الاستصباح بالدهن النجس[٤].

بُخـل:

١ ـ تعريف:

البخل هو منع الشخص القادر على العطاء المعروفَ من ماله.

٢ ـ حكمه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البخل من الكبائر لقوله تعالى في سورة آل عمران/ ١٨٠: **﴿ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلون بما آتاهُم اللَّهُ منْ فَضْلِه هو خيراً لهم، بل هو شَرٌّ لهم، سيُطَوَّقون ما بَخِلوا به يومَ القيامة﴾**.

وإذا اتهم الولي بالبخل فإن مما يدفع هذه التهمة عنه أن يكسوهم من المباح ما يحصل به التجمل في الأعياد وغيرها[٥].

ـ عدم البخل باللباس (ر: لباس/ ٢ز).

بدعـة:

انظر: ابتداع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥١.

بـدل:

١ ـ تعريف:

البدل هو قيام شيء مكان شيء آخر وإجزاؤه عنه إنَابة أو إعاضَة.

٢ ـ أحكامه:

يجوز الإبدال في حالين:

أ ـ **للحاجة**: كأن تهرم الفرس الموقوفة للجهاد ولا تصلح للجهاد فتستبدل بفرس شابة، ويتهدم المسجد فينقض وتنقل آلته ليبنى بها مسجد غيره[١]، وإن خرب الوقف وتعطلت منافعه فإنه يباع ويشترى بثمنه وقف غيره، وإذا وقف ما يحرم الانتفاع به، كآنية الذهب، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يباح الانتفاع به، ويوقف على تلك الجهة[٢] و(ر: وقف/ ٥أ٢) وإن أهدي ما لا يجوز أن يكون هَدْياً، فإنه يُباع ويشترى بثمنه ما يصلح أن يكون هدياً[٣]، ويجوز أن يخرج زكاة مال التجارة من جنس ما يتجر به إن لم تكن عنده دراهم[٤]، ويجوز عند الحاجة أن يخرج بدل الواجب في الزكاة (ر: زكاة/ ٢٣) ويجوز الحج عن الغير إن وجب عليه الحج وهو لا يقدر عليه[٥].

ب ـ **للمصلحة الراجحة**[٦]: إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب بما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد، ولا فرق بين الواجب في الذمة، وما أوجبه معيناً[٧]، وبناء على ذلك جاز إبدال الهدي بهدي خير منه[٨] و(ر: هدي/ ٢ب) وإذا نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأته الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وإذا نذر الصلاة في مسجد النبي أجزأته الصلاة في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢ و٢٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٦ و٧٩ و٨٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٢ و٢٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٠ و٢٤٢ و٢٥٢.

المسجد الحرام، ولكنه إن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره[١] و(ر: نذر/ ٤جـ١ أ ب جـ) وإن نذر محرَّماً وجب إبداله بما هو حلال إن أمكن (ر: نذر/ ٤ب٤) ويجوز إبدال الوصية بأصلح مما عينه الموصي (ر: وصية/ ٦جـ١ب، ٧ب١، ٨هـ).

ويجوز إبدال الموقوف بما هو خير منه، كما إذا نذر أن يبني مسجداً أو وقفاً على الفقراء، فبنى مسجداً خيراً منه، أو وقف ما هو أفضل منه، جاز[٢] وإذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته، فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف[٣]، ويجوز قطع الأشجار الموقوفة على أرض ليُشترى بثمنها ملكٌ يُغِلُّ أكثر منها[٤] و(ر: وقف/ ٢د٢، ٥ب) ويجوز صرف الوصية فيما هو أصلح مما أوصى به الميت (ر: وصية/ ٦جـ١ب).

جـ - وإحْلالُ البَدَل محل المُبْدَل لا يوجب كفارة، فإن نذر شيئاً وفعل بدله فلا يلزمه مع البدل كفارة، لأن البدل قائم مقام المبدل[٥].

د - وحقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما تقبله حقوق الله تعالى غير العينية، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق عيني لله تعالى، فلا يجوز إبدال الصلوات لأنها مقصودة بأعيانها والحج بغيرها، ولا إبدال المصلي بغيره، فلا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا بعد موته (ر: وصية/ ٦جـ١جـ) ولا يجوز إبدال عَرصة المساجد الثلاثة بغيرها[٦] و(ر: وقف/ ٥ب) ولكن يجوز للمرأة أن تأخذ البدل من الزوج عن سائر حقوقها عليه من القسم وغيره، لأنه إن جاز للزوج أن يأخذ العوض منها عن حقه، جاز لها أن تأخذ العوض منه عن حقها، لأن كلاً منهما منفعة بدنية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢١ و٢٣٣ و٢٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.

- يكره بيع المصحف، ويجوز إبداله[١].

هـ - والبدل إما أن يكون بدلاً من مال، كالبدل في البيع أو الإجارة، أو بدلاً مما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص وصلح أهل الحرب ونحو ذلك، والغرر في البدل من المال يفسد عقوده، أما الغرر في البدل عما ليس بمال فلا يفسد عقوده، لأن المال ليس هو المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع الغرر فيه لم يُفْضِ إلى المفسدة الموجودة في العقود التي مقصدها المال، بل قد يكون في إيجاب تجنب الغرر في بدل ما ليس بمال من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على غرر ترك الغرر[٢].

و - **بدل المثل**: هو العوض المسمى عرفاً، وهو الذي يقال له(السعر) وعرَّفه بعضهم: بما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا يعتبر في ذلك المحظور شرعاً، إما لجنسه كالخمر، أو لمنفعة محرمة كالعنب لمن يعصره خمراً، أو للمباهاة كالمهور الكثيرة التي لا يقصد أداؤها[٣].

ز - عدم بطلان الصلاة بإبدال الضاد ظاءً للعاجز عن إخراجه الظاء (ر: صلاة/ ١٤ب).

- إبدال المُسْلَم فيه بغيره في السَّلَم (ر: بيع/ ٧ب٤).
- جواز تبديل الوصية (ر: وصية/ ٣).
- إخراج بدل الوصية (ر: وصية/ ٧هـ).

ح - إبدال النقد المحرم بغيره (ر: كسب/ ٤ح).

بَـدَن:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن مصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، ومصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ولذلك قدم الفقهاء في كتبهم

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

أبواب العبادات لأن فيها مصلحة القلب، ثم أتبَعوها بأبواب المعاملات، لأنها تأتي بالمال الذي هو مادة البدن، ثم أتبَعوها بأبواب المناكحات لأن فيها مصلحة الشخص، ثم بأبواب الجنايات لأنها مما يدفع المصالح[١].

بَـدو:

١ ـ تعريف:

البدو هم أهل البادية الذين يُشتون في مكان ويصيفون في غيره[٢].

٢ ـ أحكامهم:

أ ـ **رخص السفر لهم**: البدو يعتبرون مسافرين في حالة ترحالهم، فيقصرون الصلاة ويفطرون رمضان في حالة سيرهم إلى مشتاهم أو مصيفهم، ويُعتبرون مقيمين إذا حطُّوا رحالهم ونزلوا للإقامة[٣] و(ر: إقامة استيطان/ ٢ب) و(سفر/ ٢ب).

ب ـ **شهادة البدوي على المدني**: تقبل شهادة البدوي على القروي ـ أي: المدني ـ إذا كان البدوي مقيماً مع أهل المدن في مدنهم، كما تقبل شهادتهم على المدني في الوصية في السفر[٤] و(ر: شهادة/ ٦و).

جـ ـ **التشبه بهم**: نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحوهم، في أمور من خصائصهم، وسبب ذلك: أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وقد جاء في النصوص ذم أهل الجفاء وقسوة القلب، كأهل الإبِل[٥] و(ر: تشبه/ ٢ب٣) و(لباس/ ٢ح).

د ـ قتال البدو الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة (ر: جهاد/ ٦ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٤ و٣٢/ ٢٥٦.

برُّ الوالدين:

انظر: أبوان/ ٢أ.

براهمة:

عدم عقد الذمة لمن يدين بالبراهمية لأنهم من المشركين (ر: ذمي/ ٢أ).

بَرِيد:

البريد مسافة مقدارها أربعة فراسخ[١] وهو مسيرة نصف يوم بسير الإبل أو سير الأقدام[٢].

بَسملة:

١ ـ تعريف:

البسملة هي قول «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢ ـ البسملة آية من القرآن:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البسملة آية منفردة من القرآن الكريم نزلت للفصل بين السور[٣].

٣ ـ قراءتها في الصلاة:

لا تجب قراءة البسملة في الصلاة، ولكن قراءتها أفضل من ترك قراءتها، فقد قال رحمه الله تعالى: من قرأ بالبسملة في أول الفاتحة كان أفضل، ومن كرر قراءتها أول كل سورة كان أحسن[٤] و(ر: قرآن/ ٣د)، وإذا قرأ البسملة في الصلاة قرأها سراً، وهو أعدل الأقوال، فلا تُخرَج من القرآن فتهجر، ولا تشبه بالقرآن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٧ و٣٥١ و٤٠٦ و٤٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤ و٥١، والاختيارات للبعلي ٩٥، والقواعد النورانية ٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٨.

المقصود فتجهر، ويستحب الجهر بها لمصلحة راجحة مراعاة للائتلاف، ومراعاة الائتلاف هو الحق، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب[١].

٤ ـ البسملة عند ذبح الحيوان للأكل: (ر: ذبح/٦أ).

ـ البسملة عند الصيد (ر: صيد/٥أ).

٥ ـ كتابتها في أوائل الكتب:

تكتب البسملة في أوائل الكتب، كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية[٢].

٦ ـ افتتاح الأعمال بها:

شرعت البسملة في افتتاح الأعمال كلها، عند الأكل والشرب ودخول المنزل ودخول المسجد والخروج منه[٣] والوضوء (ر: وضوء/٧و).

بِغَـاء:

انظر: زنا.

بَغْـيٌ:

١ ـ تعريف:

البَغْيُ هو خروج جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة الإمام.

٢ ـ حكمه:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الاعتصام بالجماعة والائتلاف وترك قتال الأئمة من أصول الدين[٤] وعلى هذا فإن البغي ليس من الإسلام في شيء والبغاة قسمان:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥١ و٤٠٦ و٤٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٢، والاختيارات للبعلي ٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣.

أ - **بغاة متأوِّلون**: كتأوُّل واجتهاد الصحابة في حِلِّ بعض الأشياء وحرمتها، وغاية هؤلاء أنهم مخطئون في بغيهم، وهم غير آثمين، لأنهم مجتهدون، وهم ليسوا بفسقة، وقد أُمِرنا بقتالهم لدفع ضرر بغيهم وليس عقوبة لهم[١] ومن يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم هو محارب لله ولرسوله ﷺ[٢].

ب - **بغاة غير متأوِّلين**: وهؤلاء آثمون، والآثام تمحوها الحسنات أو المصائب[٣] ولعل من هؤلاء: الذين يحاربون أيام الفتنة التي اختلط فيها الحق بالباطل ولم يمكن تمييزه (ر: فتنة/ ٣).

٣ - أنواع البغي:

من استقراء كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى تبين لنا أنه رحمه الله تعالى يرى البغي أربعة أنواع: البغي بتأويل سائغ، وبغي أهل الأهواء، وبغي الممتنعين عن أداء الواجبات، وبغي من ليس له تأويل قط، وهو نوعان: بغي جماعة لها شوكة على جماعة لها شوكة أيضاً، وبغي جماعة لها شوكة على أفراد أو جماعة ليس لهم شوكة، وهذا النوع الأخير هو الحِرابة (ر: حرابة).

٤ - البغي بتأويل سائغ:

أ - **المراد بالتأويل السائغ**: التأويل الجائز الذي يُقَرُّ صاحبه عليه إن لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[٤].

ب - **إسلامهم**: البغاة الذين لهم تأويل سائغ لا يكفرون ببغيهم باتفاق الأئمة، ولا يجوز لعنهم[٥].

جـ - **قتالهم**: إذا تجمع من لهم تأويل سائغ للخروج على الإمام ولهم شوكة فلا يجوز للإمام أن يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه به[٦] فإن بدؤوا بالقتال لم يجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٧ و٧٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٤ و٣٥/ ٥٦ و٨٠.

على الإمام قتالهم، بل يرى رأيه فيهم بما فيه مصلحة للأمة، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أمر بقتالهم[١] فإن أمكن الإصلاح بينهم بالحجة والبرهان وإعادتهم إلى طاعة الإمام وجب ذلك[٢] وإذا اصطلح الطرفان فمن قَتَلَ أحداً بعد الإصلاح والمعاهدة قتل به[٣].

د ـ **ضمان ما أتلفوه**: ما أصابه البغاة المتأولون من أهل العدل من نفوس وأموال لم تكن مضمونة عليهم، لأن كل دم أو فرج أصيب بتأويل فلا ضمان فيه[٤] ولا يعاقب الواحد منهم على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل[٥].

هـ ـ ويعتبر من هذا النوع قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين[٦].

٥ ـ بغي أهل الأهواء:

أ ـ **نريد بأهل الأهواء**: الذين لهم معتقدات شاذة لا تخرجهم عن حظيرة الإسلام.

ب ـ **قتالهم**: وهؤلاء لا يقاتلون حتى يبغوا ويقاتِلوا أهل العدل[٧] وإن أمكن التزامهم بغير قتال وجب ذلك[٨]، وإن لم يمكن وجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله[٩] فإن تركوا القتال وفاءوا إلى أمر الله ثم قتل أحد أحداً استحق القتل[١٠].

جـ ـ **ضمان ما أتلفوه**: ولا يضمن هؤلاء ما أتلفوه لأهل العدل من نفس أو مال[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.
(٤) شرح العمدة ٣٣٤ ومجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٢٢/ ١٣ و١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٥١.
(٧) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤ و٢٠/ ٣٩٤ و٣٥/ ٨٦ و٨٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.
(١١) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و١٤/ ٨٢ و٢٢/ ١٣.

د - ويعتبر من هذا النوع قتال علي رضي الله عنه للخوارج[١].

٦ - بغي الممتنعين عن أداء الواجب:

أ - **قتالهم**: يجب على الإمام أمر من امتنع عن إقامة الفرائض بإقامتها ويعاقبهم على تركها، فإن كانت الجماعة الممتنعة ذات شوكة وجب قتالهم حتى يلتزموا الواجبات الظاهرة المتواترة وإن لم يبدؤوا بالقتال[٢].

ب - **ضمان ما أتلفوه**: وهؤلاء لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل إذا تابوا، لأنهم كانوا يعتقدون حل أذى المسلمين[٣] ومن قَتَلَ منهم بعد إسلامه قُتِل[٤].

جـ - ومن ذلك قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة[٥] وقتال التتار[٦].

٧ - بغي من ليس له تأويل أبداً:

أ - إن الذين يبغون من غير تأويل آثمون جميعاً، والإثم تزول عقوبته عند الله تعالى بالحسنات الماحية[٧] فإن بغوا وثارت الهيجاء بينهم ثم انهزم منهم واحد أو جماعة خوفاً من الله تعالى وتوبةً، قَبِلَ الله منه، أما إن انهزم خوفاً وعجزاً فانهزامه لا يغفر له بغيه وخروجه[٨]. وعلى أهل الخير السعي بينهما بالصلح، فإن قبلت إحدى الطائفتين المتنازعتين بحكم الله تعالى وقالت الأخرى: بل نأخذ حقنا بأيدينا، فقد ارتكبت أعظم الإثم الموجب لعقوبة هذا القائل[٩] وإن امتنعت الطائفتان عن الصلح جاز للإمام أن يقتل منهما من تسكن الفتنة بقتله ولو أنهم مئة[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١ و٢٠/ ٣٩٥ و٣٥/ ٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٦، والاختيارات للبعلي ٥١١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٤٧٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٨.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٥٢١.

ب ـ **ضمان ما تلف**: إن ثبت أن إحدى الطائفتين اعتَدَت على الأخرى فأتلفت شيئاً من الأنفس والأموال كان عليها ضمان ما أتلفته، فإن كانت كلتا الطائفتين باغية، كالقتال لعصبية ونحو ذلك، وأتلف هؤلاء لهؤلاء، وأتلف هؤلاء لهؤلاء، تقاصُّوا بينهم، فإن جُهل عدد القتلى وقدر المنهوب، حُمِلَ على التساوي، وإن ادعت إحدى الطائفتين زيادة وأقامت البينة على ذلك أخذ بالبينة، وإلا فاليمين على الطائفة الأخرى، وإن عُلم عدد القتلى وقَدر المنهوب وعجز إحدى الطائفتين عن الأداء، ولم تعف الطائفة الأخرى، جاز أن يتحمل ذلك رجل حَمَالةً، ثم يأخذ ما يدفعه من مال الزكاة، فإن أبت إحدى الطائفتين الصلح قوتلت حتى تركن إليه، ومن قَتَل أحداً بعد هذه المصالحة قتل به قصاصاً[1].

٨ ـ كل من تدخل من خطباء المساجد في مثل هذه الفتن فأضرمها أو أذكاها فإنه من أهل البغي والعدوان ويعزل[2] و(ر: صلاة/ ١٦هـ٤).

٩ ـ إقامة البغاة الحدود (ر: حد/ ٧).

ـ جواز التعامل مع البغاة في البيع والشراء، عدا بيعهم ما يعينهم على قتال المسلمين (ر: بيع/ ٤و).

بَقَـر:

ـ الزكاة في البقر (ر: زكاة/ ١٠د).

ـ عدم كراهة الصلاة في مرابض البقر (ر: صلاة/ ١٥ب٢).

ـ كيفية ذبح البقر (ر: ذبح/ ٧أ).

بكـاء:

١ ـ يباح البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة[3] و(ر: موت/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤ و٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٥ و٣٥/ ٨١ و٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨٠ و٢٧/ ٣٧٨ و٣٤/ ٢٥١، والاختيارات للبعلي ١٦٣.

٢ ـ البكاء في الصلاة لا يفسدها (ر: صلاة/ ١٤ب).

بكـارة:

١ ـ تعريف:

البكارة هي الجِلْدة الرقيقة التي تغطي فرج المرأة.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ إذن المرأة البكر في النكاح صُماتها (ر: نكاح/ ٤جـ٢).

ب ـ زوال البكارة عيب تردُّ به المرأة المنكوحة، أو يُنقص من المهر ما يقابلها، قال رحمه الله تعالى: إن تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب، فالزوج بالخيار: إن شاء فسخ النكاح، وإن شاء أن يطالب بأرش ثيب، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر[1] و(خيار/ ٢ب٢هـ).

جـ ـ الجناية على البكارة وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣ب٣أ) و(زنا/ ٦د).

بَلغـم:

١ ـ تعريف:

البلغم هو ما انعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية، ويقسمه الفقهاء إلى نوعين: البلغم النازل من الرأس، والبلغم الخارج من المعدة.

٢ ـ طهارته:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البلغم طاهر سواء كان نازلاً من الرأس أو صاعداً من المعدة[2] و(ر: نجاسة/ ٣ب٢ب).

بلـوغ:

١ ـ تعريف:

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر والدخول في مرحلة التكليف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢١.

٢ ـ علامات البلوغ:

علامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاص بالأنثى أما المشترك بين الذكر والأنثى فهو الاحتلام، وأما الخاص بالأنثى فهو الحيض والحمل بولد.

٣ ـ إثبات البلوغ:

يثبت البلوغ بالإقرار مع اليمين، لأن البلوغ لا يُعرَف إلا من جهة صاحبه، وهو مؤتمن عليه[١].

٤ ـ آثار البلوغ:

يترتب على البلوغ الآثار التالية:

أ ـ التكليف بالواجبات وترك المحرمات، فلا إثم على من ارتكب محرماً قبل البلوغ.

ب ـ اشتراطه لصحة عقود التبرع كالهبة والإعارة والكفالة والوقف وغير ذلك، لأن هذه العقود ضرر محض، ولذلك اشترط لصحتها كمال العقل، وذلك بالبلوغ.

جـ ـ اشتراطه لصحة الولايات كلها، كالإمارة والقضاء والولاية على النفس والشهادة، وغير ذلك.

د ـ ثبوت الخيار به (ر: خيار/ ٢ب٨) قال رحمه الله تعالى: إن أجّر الولي عقار اليتيم مدة يعلم أن اليتيم يبلغ في أثنائها، فأكثر العلماء يجيزون لليتيم فسخ الإجارة[٢].

بنـاء:

انظر: عمارة.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨١.

بنت :

انظر : ولد.

بنت الابن :

- عدم جواز نكاح بنت الابن (ر : محارم/ ٣).
- جواز دفع الزكاة لبنت الابن (ر : زكاة/ ٢٦ب١جـ).
- أحوال بنت الابن في الميراث (ر : إرث/ ٧جـ٧).

بَنْج :

١ ـ تعريف :

البنج نبات مخدر، يذهب العقل دون إسكار[١].

٢ ـ حكم تعاطيه :

لا يجوز تعاطي البنج من غير ضرورة، فإن تعاطاه من غير ضرورة فعليه التعزير[٢] و(ر : مخدر) و(تعزير/ ٢).

بهيمة :

انظر : حيوان.

بول :

١ ـ تعريف :

البول سائل تفرزه الكليتان ثم يجتمع في المثانة، ثم تَدْفَع به المثانة إلى خارج البدن.

٢ ـ نجاسته :

البول إما أن يكون بولَ إنسان أو بول حيوان، وبول الحيوان إما أن يكون

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.

obeikandl.com

بول طائر أو بول بهيمة، وبول البهيمة إما أن يكون بول بهيمة مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم.

أ ـ **وبول الإنسان** نجس بالإجماع.

ب ـ **وبول الطير** معفو عنه، لأنه مما لا يمكن تحاشيه[١].

جـ ـ **وبول الحيوان المأكول اللحم** طاهر، لأنه مما تعم به البلوى[٢] وإذا كان طاهراً فإنه يجوز شرب أبوال الإبل من غير ضرورة (ر: طعام/ ٤ب١جـ).

د ـ **أما بول ما لا يؤكل لحمه** من البهائم كالبغل والحمار فهو نجس، ويعفى عن اليسير منه[٣]، وإذا بال الفأر في الفراش فغسلُه أحوط[٤].

هـ ـ **وإن شك في البول**، هل هو من بول ما يؤكل لحمه، أو من بول ما لا يؤكل لحمه، فيحكم بطهارته على الأصح، لأنها الأصل في الأعيان[٥].

و ـ التداوي ببول الإبل (ر: تداوي/ ٤ب٢).

بيـان:

البيان هو التفسير والإيضاح (ر: تفسير).

بيـت:

١ ـ تعريف:

البيت هو الغرفة المسقوفة، ونخص منها هنا ما أُعِدَّ للسكن.

٢ ـ أحكام البيت:

ـ يجب غض النظر عن البيوت كما يُغض النظر عن عورة الغير[٦] وإن اطلع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤ و٥٤٢ و٦١٣ و٢٥/ ٢٣٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥، والاختيارات للبعلي ٥٣، والقواعد النورانية ٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٩.

رجل على بيت رجل فيجوز لصاحب البيت أن يفقأ له عينه، ولا شيء عليه (ر: جناية/ ٣أ١).

- الاستئذان لدخول البيوت (ر: إذن/ ٣أجـ).

- عدم فرض الخراج على البيوت (ر: خراج/ ١).

- بقاء البيوت لأصحابها في حالة وقف الإمام الأراضي المفتوحة عنوة (ر: أرض/ ٢د١جـ).

بيت الله:

١ - تعريف:

بيت الله هو المسجد الذي يصلي فيه المسلمون. أما البِيَع والكنائس ونحوها من بيوت العبادة لغير المسلمين فليست بيوت الله، ولا يجوز أن يقال عنها كذلك[1].

٢ - أحكامه: (ر: مسجد).

البيت الحرام:

البيت الحرام هو الكعبة (ر: كعبة).

بيت المال:

١ - تعريف:

بيت المال هو المكان الذي تُحفَظ فيه أموال الدولة.

٢ - خزائن بيت المال:

يحتوي بيت المال على أربع خزائن هي:

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢.

أ ـ خزانة الزكاة:

١) وموارد هذه الخزانة هي ما يجبى من الزكاة والصدقات[١].

٢) ومصارف هذه الخزانة: هم ذوو الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل[٢] وبقية المصارف التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة/ ٦٠: **﴿إنما الصَّدقات للفُقراءِ والمَساكينَ والعاملين عليها والمؤَلَّفةِ قُلوبُهم وفي الرِّقاب والغارِمين وفي سبيل الله وابنِ السَّبيلِ فَريضةً من الله، واللَّهُ عليمٌ حَكيم﴾** ولا يعطى الفقير القادر على الكسب، ولا من يصنع دعوة للفقراء ولا من يقيم بها سماطاً، بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي بها ديونه ويصرفها في حاجاته[٣].

ب ـ خزانة المغانم الحربية:

١) وموارد هذه الخزانة: خُمُس المغانم الحربية التي غنمها المجاهدون في الحروب، وخُمُس ما غنموه بغير حرب.

٢) ومصارف هذه الخزانة: خمسُ جهاتٍ ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال/ ٤١: **﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للَّهِ خمُسَه وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾**، وقوله في سورة الحشر/ ٧: **﴿ما أَفاءَ اللَّهُ على رسوله من أهلِ القُرى فللَّهِ وللرَّسول ولذي القُربى واليتامى والمسَاكِينِ وابنِ السَّبيلِ كي لا يكونَ دُولَةً بين الأغنياءِ منكم﴾**[٤]، وما لبيت المال من المقاسمة لا يباع، لما فيه من إضاعة أموال المسلمين[٥].

جـ ـ خزانة الأشياء الضائعة:

١) ويوضع في هذه الخزانة اللقطةُ وكلُّ مال لا يُعرف له مالكٌ، كالمسروق إذا لم يُعرف صاحبه ونحو ذلك.

٢) أما مصارفها: فإن ما قُطِع الأملُ من معرفة صاحبه من موجودات هذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧ و٥٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٩ و٥٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

الخزانة يصرف إلى ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، ونحوهم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ذوو الحاجات كالفقراءِ والمساكينِ والعاملين في المصالح العامة وابنِ السبيل يجب أن يُعْطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة من بيت المال ومما فضل عن المصالح العامة من الفيء[١].

د - **خزانة الفيء:**

١) موارد هذه الخزانة:

أ) الجزية والعشور وما يصالح عليه الكفار المسلمين وخمس الركاز.

ب) ما تركه الناس ورحلوا عنه من الأموال[٢].

جـ) كل ما لا مستحِق له، كمال من مات وليس له وارث، وكالمرابي إذا تاب ولا يَعرِف الذي أخذ منه الربا ليرده إليه[٣].

د) ما قبض بغير حق ولا تأويل كالمكوس[٤] وكالذي تصادره الدولة من أموال الناس، وما يقدم من الهدايا للإمام والأمراء والقضاة ونحوهم[٥]، والفرائض المالية التي تفرضها الدولة على أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل بينهم، وما يدفعه من ارتكب حداً لتسقط عنه العقوبة، ونحو ذلك[٦].

هـ) العقوبات المالية التي تفرضها الدولة على الأشخاص لمخالفات ارتكبوها، كما إذا شُرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر للمسلم، فباعوها، انتقضت بذلك ذمتهم، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمن الخمر ويضعها في بيت المال، ولا يردُّها إلى من اشترى الخمر من المسلمين[٧].

٢) ومن مصارف هذه الخزانة ما يلي:

أ) المصالح العامة: كعمارة ما يحتاج الناس إلى عمارته كالطرقات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠ و٥٦٨ و٦٠٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٦.

والجسور والقناطر ومجاري المياه، ونحو ذلك.

ب) المعدات الحربية: كأثمان وأجور الكراع والسلاح[١].

جـ) ضمان الأخطاء الوظيفية غير المتعمدة التي تقع من أولي الأمر (ر: إمارة/ ٨ل).

د) العطاء: إن إعطاء العطاء من هو أحَقّ به، والعدل بين الناس فيه، من أفضل أعمال ولاة الأمر، فعلى الإمام أن يتحرى المصلحة في توزيع العطاء، ولا يجوز له أن يعطي أحداً من المال شيئاً لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة بينهما، لأن هذا المال ليس ماله، وإنما هو أمين فيه، ووكيل في قسمه، فعليه أداء الأمانة فيه[٢] و(ر: إمارة/ ٨د٢).

ـ ويقدَّم في العطاء المقاتلة على غيرهم، وهم أهل السابقة، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لم يحصل إلا بهم[٣]، ويجوز للإمام أن يفضل بعضهم على بعض لزيادة منفعة[٤].

ـ ثم من يُغْني عن مسلمين في جلب المنافع والقيام بالمصالح العامة، كولاة الأمور والقضاة والسعاة على المال، والعلماء والأئمة في الصلاة والمؤذنين[٥] ومقدار ما يعطاه الواحد من هؤلاء: يقدر حسب حاجته ومنفعته، فإن كانت حاجته أكبر من منفعته أعطي ما يقوم بحاجته، وإن كانت منفعته أكثر من حاجته كان عطاؤه بحسب منفعته[٦].

ـ ثم مَنْ يُبلي البلاءَ الحسنَ في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين[٧].

ـ ثم ذوو الحاجات: وهؤلاء يؤخرون عن ذوي المنافع، ويقدم من ذوي الحاجات: الفقهاءُ على غيرهم، ويعطون بقدر كفايتهم[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٨ و٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٦ و٥٦٢ و٥٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٨ و٢٨/ ٢٨٨ و٣٠/ ١٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٧.

- ثم الفقراء: ولا يستحق الفقراء من هذه الخزانة إلا ما فضل عما تقدم[١] فإن لم يحصل للفقراء من الزكاة ما يكفيهم، وكانت أموال بيت المال مستغرَقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم فرضاً على الكفاية، وعلى المسلمين جميعاً أن يُطعموا الجائعَ ويكسوا العاري[٢].
- لا حق للرافضة في الفيء[٣].
- ليس للولاة أن يستأثروا بما فوق الحاجة من الفيء[٤].

٣ ـ استدانة بيت المال من الناس:

إن احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعطاء الكفار لئلا يقاتلوا المسلمين، ولم يكن في بيت المال شيء، استلف من الناس أموالاً، ثم أداها إليهم[٥] و(ر: إمارة/ ٨د٢).

٤ ـ صرف الأفراد مستحقات بيت المال عليهم في مصارفها قبل تسليمها إلى بيت المال:

كان رحمه الله تعالى يفرق في هذه الحالة بين ما إذا كان بيت المال منتظماً مستقيماً، وبين ما إذا كان بيت المال ليس كذلك.

فإن كان بيت المال مستقيماً أمْرُه بحيث يوضع ماله في حقه ولا يمنع عن مستحقه فإن مَنْ صرف ما وجب عليه لبيت المال في مصارفه كعمارة طريق بغير إذن الإمام فقد تعدى.

أما إن كان أمر بيت المال مضطرباً: فإن من صرف ما وجب عليه لبيت المال في مصارفه من غير أن يكون متهماً فلا ينبغي للإمام نقض تصرفه، ولا يضمن المتصرف[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٦ و٥٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٩ و٥٧٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٧.

٥ ـ ما أعطاه الإمام لأحد من الفقراء أو غيرهم من بيت المال فهو حلال إلا أن يخبره بأن ما أعطاه هو عين الحرام[١] وتحل إذا رتبها لغير معين، كما إذا أقطع الإمامُ المكوس للجند أو رتبها للفقراء أو الفقهاء[٢].

٦ ـ كيفية قسمة هذا المال:

قسمة الإمام لمال بيت المال ليست كقسمة المال بين الشركاء، إذ يجوز له أن يختص طائفة من الناس بصنف من أصناف بيت المال، ويختص طائفة أخرى بصنف آخر غيره[٣].

ولا يجب أن يسويَ بين أصناف أهل الفيء، ولا يستحب[٤].

بيتُ المَقْدس:

بيت المقدس هو مدينة القدس، وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى (ر: مسجد/ ١٠أ ب هـ).

بَيْع:

١ ـ تعريف:

البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي على سبيل التملك والتمليك.

٢ ـ حكمه:

أ ـ لقد اعتاد الناس عادات في البيع والشراء والإجارة والأكل والشرب واللبس وغير ذلك، فجاءت الشريعة فأقرت الحسن منها وحرمت الفاسد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٨.

ب - والبيع والشراء جائزان في الأصل غير واجبين، ولكن إن احتاج الناس إليهما: وجبا، ويُجبر على فعل الواجب[١] ويجبر على البيع في حالات، منها:

١) للتمكن من أداء الواجب: فكل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكنه أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه ويُفعَل بغير اختياره، فيجبر على بيع ماله لأداء ما وجب عليه من النفقات، كالنفقة على النفس والزوجة والأولاد، ولوفاء الدين[٢].

٢) ويُجبر على بيع الشيء المشترك الذي تضره القسمة إذا طلب الشريك ذلك[٣].

٣) ويُجبر على بيع ما اضطر الناس إليه من الطعام والشراب واللباس[٤].

٤) ويجبر على بيع ما تعلق به حق الغير، كمن له في أرض غيره شجرة، أو بئر وجب عليه بيع ذلك لصاحب الأرض إن طلب صاحب الأرض ذلك[٥].

٥) ويُجبر على البيع إذا تعين وسيلة لقطع دابر المنكر، وعلى هذا فإنه كان رحمه الله تعالى يوجب بيع الأمة إن زنت في المرة الرابعة[٦].

جـ - إذا قبض الكافر أموالاً بعقود محرمة عندنا، وهو يعتقد جوازها في دينه كالربا وثمن الخمر والخنزير ونحو ذلك، فهي حلال بالنسبة إليه، وجاز للمسلم معاملته بالمال الذي حصل منها[٧] والمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المعاملات والمبايعات التي يفتي فيها بعض العلماء إذا قبض بها أموالاً، ثم تبين له تحريم ذلك، لم يحرم عليه ما قبضه بالتأويل، ويجوز لغيره من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوه في ذلك[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٠ و١٩١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٢٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٥ و٢٦٧، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٧ و٤٤٣ و٤٤٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.

د - ولم يُجز رحمه الله تعالى الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ولو كانا بعوضين متميزين، فإن جمع البائع بينهما لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه[١] فلا يجوز الجمع بين البيع والقرض، فقد سئل رحمه الله عن رجل أقرض رجلاً، فلما طالبه قال: أنا معسر، وأنا أشتري منك صنفاً بزائد على أن تصبرني ستة شهور، فقال: لا يجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، ولا بين البيع والشركة، فلا يجوز أن يبيعه نصف ما عنده من القماش مثلاً على أن يكونا شركاء في القماش كله؛ ولا بين بيعين، فلا يجوز أن يبيعه على أن يبتاع منه[٢] ولكنه أجاز الجمع بين البيع والإجارة إذا كان كل منهما مقصوداً؛ فقد سئل رحمه الله تعالى عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر، وله فيها عدة وقماش، فجاء إنسان فقال: أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين وأقعدُ بالعدة والقماش أبيع فيه وأشتري، فقال: هذا قد جمع بين بيع وإجارة معاً، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء[٣]، وأفتى رحمه الله تعالى: أنه إن باعه ثمرة البستان فقط، وأكراه الأرض للسكنى جاز، كما يجري في بساتين دمشق التي تكرى في الصيف، أما إن كانت المنفعة غير مقصودة أصلاً، وإنما جاءت من أجل جداد الثمر، مثل أن يشتري عنباً ويقيم في الحديقة لقطافه، فهو لا يجوز قبل بدو صلاحه، لأن المنفعة هنا قصدت لأجل الثمرة، فلا يكون الثمر تابعاً لها، فلا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر[٤].

هـ - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة باطل، لأن النهي عنه ورد لحق الله تعالى[٥].

و - ويحرم شراء الشخص على شراء أخيه، وللمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة[٦].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٨ و٥٣٣ و٣٠/ ٨٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠ و٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٩ و٢٩٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٦.

٣ ـ الصيغة في البيع:

أ ـ **الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة:** وهي العبارات التي يخصها بعض الفقهاء بالإيجاب والقبول، وسواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح وغير ذلك[١]، ويستحب أن تكون الصيغة باللغة العربية لمن يحسنها، ولو قيل بكراهة العقود بغير العربية لغير حاجة لكان متوجهاً[٢].

ب ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن البيع يصح بكل ما يدل على مقصودِه من قول أو فعل، وبكل ما يعده الناس بيعاً[٣] لأن الشارع لم يضع له صيغة معينة لا يصح إلا بها[٤] وبناء على ذلك فقد أجاز الإيجاب والقبول في البيع بالإشارة سواء كان العاقد أخرس أو قادراً على الكلام (ر: إشارة/ ٢ـ٣).

جـ ـ **الاستثناء في الصيغة:** يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة معلومة[٥].

ويشترط في هذا الاستثناء أن تتوافر فيه شروطه (ر: استثناء).

د ـ **الاشتراط في الصيغة:**

١) انظر أيضاً: شرط.

٢) إذا شرط في البيع شرطاً هو فعلٌ أو تركٌ مما هو مقصود للبائع أو المشتري أو المبيع صح البيع والشرط، كاشتراط منفعة المبيع لنفسه أو لغيره مدة معلومة[٦] واشتراط أنه إن باع السلعة فالبائع هو أحق بها بالثمن[٧] واشتراط وقف المبيع، وأن لا يخرجه من هذا البلد، وأن لا يستعمله في العمل الفلاني، واشتراط أن يتسرى بالأمة المبيعة، وأن لا يستعملها للخدمة، ونحو ذلك[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٩/ ١٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ ـ ٢٠ و٢٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢١٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢١٩.

٣) لا يجوز له أن يبيعه بشرط أن يُقرضه، لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وقد أفتى رحمه الله تعالى في رجل أقرض رجلاً، فلما طالبه، قال: أنا معسر، وأنا أشتري منك صنفاً بزائد على أن تنظرني ستة أشهر، إن ذلك لا يجوز[١] و(ر: بيع/ ٢د).

٤) ولا يجوز له أن يبيعه بشرط أن يبتاع منه، لنهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[٢] و(ر: بيع/ ٢د).

٥) ولا يجوز له أن يبيعه الشيءَ على أنه متى رده إليه رد إليه الثمن الذي أخذه منه[٣] و(ر: بيع/ ٧هـ) ولكن يجوز له أن يشترط أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن[٤].

٦) ويجوز له أن يبيعه بشرط أن يؤجره، كما إذا اشترى منه ثمرة بستانه على أن يؤجره البيت الذي في البستان[٥] و(ر: بيع/ ٢د).

هـ ـ **تتابع الإيجاب والقبول**: يجب تتابع الإيجاب والقبول، حتى إذا طال الفصل بينهما بكلام أجنبي، أو انفض مجلس العقد وتفرق المتعاقدان بأبدانهما قَبْلَ القبول بطل الإيجاب، وكذلك الشروط والاستثناءات ونحوها من لواحق العقد إذا طال الفصل بينها وبين العقد بكلام أجنبي أو تفرقا من المجلس قبل الاتفاق على إلحاقها بالعقد فإنها لا تلحق به[٦].

٤ ـ المتعاقدان:

أ ـ **العقل والبلوغ**: فبيع الصغير وإذنه بالبيع لا يجوز[٧].

يشترط في كل من المتعاقدين ما يلي:

ب ـ **الرضى**:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٣ و٣٩٥ و٤٣٣ و٥٣٦ و٣٠/٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠ و٧٩ و٢٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١١ و٢١/١٣٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٨.

١) والرضى يتبع العلم، وكل ما يخل بالعلم يخل بالرضى، فمن لم يعلم أنه قد غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا غُبن ورضي فلا بأس بذلك، وإن لم يرض فإن له خيار الغش[١] (ر: خيار/ ٢ب٣) وعلم الإنسان ببيع ماله وسكوته على ذلك يعتبر رضى ببيعه، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن رأى عبده يبيع فلم ينهه، فلا يحق له المطالبة بالفسخ بعد ذلك[٢].

٢) والإكراه يخل بالرضى، ولذلك لا يصح بيع المكره[٣] و(ر: إكراه/ ٥ب).

٣) ويجوز البيع مع الإخلال بالرضى في حالات، منها:

أ) في حالة الضرورة: إذا اضطر الناس إلى ما عند البائع من الطعام واللباس، فيجب أن يبيعهم بثمن المثل بغير اختياره[٤]، وإذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من حبسه[٥] و(ر: إجبار/ ٣) ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره (ر: احتكار/ ٣). ويجب شراء الشيء، ويجبر عليه بثمن المثل، إذا كان آلة للعبادة، كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، وفي النفقات الواجبة كطعام وكسوة من تلزمه نفقته[٦].

ب) في حالة تعلق حق الغير بالمال: فإذا طالب الشريك ببيع الشيء المشترك الذي تضره القسمة، بِيعَ وإن لم يرض الشريك الثاني ببيعه[٧] ويجبر على بيع ماله إن وجب عليه أداء مال ـ كالدين والنفقات الواجبة ـ لا يمكن أداؤه إلا ببيع ماله[٨].

جـ) في حالة الشفعة (ر: شفعة).

جـ ـ ولا يشترط في المتعاقدين **البصر**، بل يصح بيع الأعمى وشراؤه، ولا بد أن يوصف له المبيع، فإن وَجَدَه على خلاف الوصف فله الفسخ[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤١ و٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠١ و٢٩/ ١٩٢ و٣٥/ ٢١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١ و٣٥٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٩٠ و١٩١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠١.

د - **اعتقاد حل البيع**: فإذا تبايع الكفار بيوعاً يعتقدون حلها كبيع الخمر والخنزير ونحوهما، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا، كانت تلك الأموال حلالاً لهم، وإن تحاكموا إلينا فيها قَبْل إسلامهم أو بَعْد إسلامهم أقررناها في أيديهم[١] وكذا المسلم إذا تعامل بمعاملة يعتقد جوازها، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، كالذي يحصل من الحيل الشرعية التي يعتقد حلها[٢] و(ر: اعتقاد/ ٢).

هـ - **إباحة القصد**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن القصود في العقود معتبرة[٣] ولذلك حرم بيع التَّوَرُّقِ، وهو أن يشتري الشخص السلعة بثمن مؤجل وهو في غير حاجة إليها، وإنما حاجته إلى المال، ثم يبيعها إلى آخر نقداً بأقل مما اشتراها به[٤] ولا يجوز بيع ولا شراء ما القصد منه معصية الله تعالى كبيع العصير لمن يجعله خمراً[٥] وبيع الكفار ما يستعينون به على كفرهم، كبيعهم ما يبنون به كنيسة، أو يتخذون منه تمثالاً[٦] وبيع الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً، ويجوز بيعه للنساء وللكافر[٧] وبيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً[٨] وبيع المسلم ما يستعين به على التشبه بالكفار في عيدهم من الطعام واللباس والبخور ونحو ذلك[٩].

و - ويجوز أن يباع البغاة من أهل الأهواء والممتنعين عن أداء الواجب، ويشترى منهم ما يباع ويشترى من سائر الناس، ولكن لا يجوز أن يباع لهم ما يعينهم على قتال المسلمين[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٩ و٢٩/٣١٩ و٤٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٨ و٣١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٨ و٣٢/١٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٢ و٣٠٣ و٤٤٣ و٤٩٦ و٥٠١ و٥٠٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤١، والاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤١ و٢٩/٢٧٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/٣١٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٥.

ز - ويمنع الذمي من شراء الأرض العشرية لما في ذلك من تعطيل زكاتها، ولا يصح البيع[١] و(ر: ذمي/ ٣أ٧) كما يمنع الذمي من شراء دار المسلم[٢] و(ر: إجارة/ ٤ب١) ويجوز للكافر الذمي أن يبيع الخمر للكافر الذمي من غير مجاهرة، ويجوز للمسلم أن يعامله بهذا الثمن[٣] وليس له أن يبيعها لمسلم إن شُرِطَ عليهم أن لا يبيعوها للمسلم، فإن باعوها له انتقضت ذمتهم، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمن الخمر ولا يردها إلى من اشتراها منهم من المسلمين[٤].

ح - إذا اشترى من أهل الحرب شيئاً من دارهم، ثم خرج إلى دار الإسلام، فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه وإن كان كافراً حربياً[٥].

ط - لا يجوز لولي الأمر أن يحصر بيع مادة معينة في شخص معين ليبيعها بسعر أعلى، ولا يجوز الشراء منه إلا عند الحاجة، لما ارتكبه من الظلم (ر: احتكار/ ٣جـ).

كما لا يجوز لأهل السوق أن يتفقوا على أن لا يزيدوا في سِلَع هُمْ محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بأقل من قيمتها ثم يتقاسمونها بينهم، أما إن اتفق اثنان من أهل السوق على ألا يزيدا في السلعة وفي السوق غيرهما ممَّن يزيد فيها فلا يحرم عليهما ذلك، لأن باب المزايدة مفتوح (ر: احتكار/ ٣ب).

ي - **البيع والشراء عن الغير:**

١) إن كان وكيلاً عن شخص بالشراء، أو وَلِياً عليه، فاشترى من مال موكله أو موليه شيئاً كان الشراء للمملوك والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه، لأن له ولاية الشراء[٦] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله أن السلطان إن اشترى لنفسه عبداً من مال بيت المال فالملك لبيت المال، ونية الشراء منه بمالهم

(١) الاختيارات للبعلي ١٨١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٥١.

نية محرمة[١]. وأنه لا يجوز للدلال أن يكون شريكاً لمن يزيد في السلعة، في بيع من يزيد، من غير علم البائع، لأنه يحب أن لا يزيد أحد عليه، فلا ينصح، وإن تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير البليغ الذي يردعهم[٢].

٢) ولا يجوز للوكيل ولا للولي أن يبيع مال الموكل أو المولى عليه بغبن فاحش، فإن كان المشتري يعلم ذلك فالعقد باطل، وإن كان لا يعلم فله أن يرجع على من غره بما يلزمه في أصح قولي العلماء[٣] فإن خانوا فباعوا بأقل من ثمن المثل، ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق صاحب المال، لأنه لو أبطل ذلك لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة لغلبة خيانة الأولياء والوكلاء، لا سيما وأنه يدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله، والشريعة جاءت بتحصيل المنافع وتكميلها[٤].

ـ ولا يجوز للولي شراء مال المحجور عليه لنفسه (ر: ولاية/ ٤جـ).

٣) ويجوز للمملوك أن يَفِرَّ من مالكه المقيم في دار الحرب، ويبيع نفسه ويحفظ ثمنه لمالكه، إذا كان المملوك يتضرر من رجوعه إلى مالكه، سواء كان الضرر في دينه أم دنياه (ر: إباق/ ٢ب).

ك ـ من ظهر منه الفجور يُمنَع من تملك الغلمان المردَان الصِّباح، ويفرق بينهما[٥].

ل ـ يكره للمعسر أن يشتريَ شيئاً بثمن مؤجل دون أن يُعلِم البائع بعسرته[٦].

٥ ـ المبيع:

المبيع إما أن يكون نقداً، أو يكون غير نقد، فإن كان نقداً وكان الثمن نقداً سُميَ (بيع الصرف) وستحدث عنه فيما بعد (ر: بيع/ ٥د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٧، والاختيارات للبعلي ٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٧ و٣٠/ ٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

وإن كان المبيع غير نقد: فإما أن يكون حالاً أو مؤجلاً موصوفاً في الذمة، فإن كان مؤجلاً موصوفاً في الذمة فهو (بيع السلم) وستحدث عنه فيما بعد (ر: بيع/ ٧ب).

وإن كان المبيع حالاً: فإما أن يباع بجنسه متفاضلاً، وهو (الربا) وستحدث عنه في (ر: ربا/ ٢ب) أو يباع بغير جنسه.

فإن بيع بغير جنسه فله الأحوال التالية:

أ - **شروط المبيع**: يشترط في المبيع الشروط التالية:

١) أن يكون **مباحاً الانتفاع به**: فإن كان لا يباح الانتفاع به فلا يجوز بيعه، والمبيع الذي يحرم الانتفاع به على نوعين:

أ) نوع يحرم الانتفاع به لحرمة عينه كالخمر والخنزير والصليب ونحو ذلك، فإن تبايع المسلمان شيئاً منها فالبيع باطل، يرد به المبيع على البائع فيتلف، ويرد الثمن على المشتري[١]، وقال في موضع آخر: إن لم يقبض البائع الثمن فإنه لا يقضى له به، وإن كان قد قبضه: فإنه لا يقضى عليه برده، ولكن لا يحل له الثمن، بل عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين[٢].

ويجوز للذمي أن يبيع الخمر للذمي من غير مجاهرة، لأنه حلال عندهم، ويجوز للمسلم أن يعامله بهذا الثمن[٣].

ب) ونوع مباح في الأصل، ولكن **حرم لأنه قُصد به محرم**، فلا يحل بيعه لذلك القصد[٤] كبيع العنب لمن يعصره خمراً[٥] وبيع الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً[٦] وبيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً[٧] وكبيع الكفار ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١ و٣٠/ ٣١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢ و٢٩/ ٣٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨، والاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٦ و٣٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١ و٢٩/ ٢٧٥ و٣٣٢.

يقيمون به كنيسة ونحوها[١] وكبيع الجارية لتصنع له خمراً[٢] وكبيع كتب الكيمياء المشتملة على كيفية صناعة الأدوات المزوَّرَةِ كاللؤلؤ المزوَّرِ ونحوه[٣] وبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على التشبه بالكفار من الطعام أو اللباس أو البخور أو غير ذلك[٤].

وما قبضه البائع من ثمن هذه المبيعات فلا يطيب له ثمنه، وعليه أن يصرفه في مصالح المسلمين[٥].

أما إذا كان القصد منه مباحاً فيحل بيعه، كبيع الطير الجائز حبسه لسماع صوته[٦].

جـ) ونوع حلال في ذاته ولكنه حرم لكسبه، كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، وهذا لا يحل شراؤه بعينه، ولكنه إن اختلط بمال حلال للرجل ولم يمكن تمييزه حل الشراء من ماله وقبض ثمن المبايعات منه، ولكن إن كان أكثر ماله حراماً فهل تحرم معاملته أم تكره؟ على وجهين[٧].

د) ما حَرَّم ثمنَه على نفسه: ويجوز له أن يبيع ما حَرَّم ثمنَه على نفسه، فإن قال: هذا الشيء متى بعته فثمنه عليَّ حرام، وعليه دين، فيجوز له بيعه، ويوفي للناس حقوقهم، وفي وجوب الكفارة عليه قولان[٨].

هـ) إن جمع ما يحل بيعه وما لا يحل بيعه في صفقة واحدة، كأن يبيع خلاً وخمراً بيعاً واحداً، يصح الحلال بقسطه من الثمن، وللمشتري خيار تفرق الصفقة[٩].

٢) أن يكون متقوَّماً: فالأعيان غير المتقوَّمة لا يصح بيعها بالاتفاق[١٠] فلا يجوز لصاحب البستان أن يأخذ من صاحب النحل ثمن ما يأكله نحله من بستانه، لأن ذلك لا ينقص من ملكه شيئاً، ولكن إن كان دخول النحل إلى

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٦ و٣٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

أرضِه يضره فله أن يمنع دخول نحله إلى أرضه[١].

والمصحف غير مُتَقَوَّم لكرامته، ولذلك لا يجوز بيعه، ولكن تجوز المبادلة عليه للضرورة[٢] و(ر: بدل/ ٢د) والحر غير متقوم لكرامته أيضاً لا يجوز بيعه[٣].

٣) أن يكون **مملوكاً للبائع**:

أ) ومن الأشياء المملوكة التي يجوز بيعها: الماء المحبوس عليه في الإقطاع مثل: أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبيس الماء بخمسمئة، فيجوز له بيع الماء[٤] والأراضي التي فتحت عنوة كمكة المكرمة، والأراضي الخراجية كسواد العراق، هي ملك أصحابها لأنها نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، وأقرت بأيدي أصحابها، وهي تنتقل عنهم إلى ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، ويجوز لهم بيعها[٥] ولبن الأمة ملك سيدها، ويجوز له بيعه، ولا يجوز بيع لبن الحرة[٦] ويجوز للمعير بيع الشيء المعار (ر: إعارة/ ٣ب).

ب) فإن كان المبيع **غير مملوك للبائع** فلا يجوز له بيعه، وعلى هذا فإنه لا يجوز له أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة، فإن باعه وقع البيع موقوفاً على إجازة المالك، إن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل[٧]، فإن باع المودع لديه الوديعة ولم يجز المالك البيع كان بيعه باطلاً، وكان لصاحب الوديعة أن يطالب كلاً من المودع لديه الذي سلمه الوديعة، والمشتري الذي تسلم الوديعة بالشراء الفاسد[٨] ولا يجوز بيع أو شراء المغصوب أو المسروق أو ما هو في حكمهما، فإن اشتراه فإنه لا يخلو من حالين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٢ و٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨ و٢٩/ ٢٠٤، والاختيارات للبعلي ٢١٤ و٢١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و٢٩/ ٢٣٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٥.

الأول: أن يعلم أنه مغصوب أو مسروق: وفي هذه الحالة لا يجوز البيع ولا الشراء[١] إلا أن يريد بشرائه استنقاذه من يد غاصبه ورده إلى صاحبه[٢] فإن اشتراه بنية تملكه: فإن المشتري يضمن أجرة منافعه للمالك من حين استلامه، سواء انتفع به أم لم ينتفع به[٣].

ويجوز للغاصب بيع المغصوب ونحوه إذا كان لا يعرف صاحبه، ويريد أن يبيعه لينفق ثمنه في مصالح المسلمين (ر: غصب/ ٣ب) وسيأتي بعد قليل.

الثاني: أن لا يعلم أنه مغصوب أو مسروق: وفي هذه الحالة لا إثم على المشتري بالشراء، وإن علم بعد ذلك بأنه مغصوب فلا يجب عليه غير الثمن الذي أخذه به[٤] ولا يضمن لمالكه شيئاً من منافعه، وإنما يكون ضمانها على البائع، ثم إن انتزعه المالك من يده - أي من يد المشتري - فإنه يرجع بالثمن على الذي باعه إياه وقبض الثمن منه[٥] وإن لم ينتزعه من يده من غير إجازة للبيع فإن المشتري يبيعه ويأخذ منه الثمن الذي دفعه فيه، ويتصدق بالربح[٦].

- لا يجوز بيع الحر، لأن الحر لا يملك لكرامته[٧] ولكن إذا دخل المسلم بلاد الحرب بغير أمان واشترى منهم أولادهم، ثم خرج بهم إلى ديار الإسلام كانوا ملكاً له بالاتفاق، وله بيعهم، لأن الحربي مباح الدم، فيكون له استرقاقهم، أما إن دخل بلادهم بأمان فليس له ذلك[٨] وإن اشترى رقيقاً هو رحم محرمة عليه، فلا يجوز له بيعه، لأنه عتق عليه حين اشتراه، فيكون بيعه له بيعاً لحر، ولا يملك الحر (ر: رق/ ٤ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦ و٣٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨ و٤١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩ /٢٢٢ و٢٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.

- والماء النابع من الأرض بغير فعل آدمي، **والكلأ** النابت بغير فعل آدمي، فإنه يُنظر إلى الأرض: فإن كانت **الأرض مباحة** غير مملوكة لأحد فكل ما فيها من ماء أو كلأ أو معدن ظاهر كالقير والنفط، أو باطنٍ كالذهب والفضة غير مملوك لأحد، ولا يجوز بيعه قبل امتلاكه بالحيازة، بل من سبق إليه فهو أولى به من غيره[١]، أما إذا كانت الأرض **أرضاً مملوكة**: فإنه يجوز له أن يبيع ما فيها من ماء أو كلأٍ بشرطين:

الأول: أن يكون محتاجاً إليه، وعندئذ يكون أحقّ به من غيره[٢].

الثاني: أن يبذل في تحصيله تكلفة، كما إذا ترك زراعة أرضه لينبت فيها الكلأ[٣] وكما إذا كانت الأرض خراجية وكان الماء محبوساً عليه في الإقطاع، مثل: أن تكون الأرض بمائها بألف درهم، وبدون تحبيس الماء بخمسمئة[٤].

أما إذا لم يتوافر هذان الشرطان، بأن كان غير محتاج إليه، ولم يبذل في تحصيله مالاً، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه، والأكثر على الجواز[٥] ولكن يجب عليه بذل فضل الماء للشرب بغير عوض[٦].

والمباحات التي يشترك جميع المسلمين فيها كالصيود البرية والبحرية والمعدن، إذا تَحَجَّرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وتباع للناس، لم يحرم على الناس شراؤها[٧].

- ولا يجوز بيع الوقف الصحيح اللازم، لأنه بوقفه قد خرج عن ملك الواقف[٨] إلا في أحوال نذكرها في (وقف/ ٥ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٤و٢١٨و٢١٩و٢٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٠.
(٧) ومختصر الفتاوى المصرية ٢/ ٣٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.

ـ لا يجوز لولي بيت المال ولا لغيره أن يبيع ما تعلق به نفع عام كالطريق العام ونحوها، لأن الطريق العام حق المسلمين جميعاً[١].

جـ) إذا باع ما هو مملوك له وما ليس بمملوك له بغير إذن صاحبه بصفقة واحدة[٢] ـ كبيع الرجل نصيبه ونصيب شريكه في الشركة مثلاً ـ فإنه ينظر:

فإن كانت القسمة ممكنة بغير ضرر فالبيع صحيح في نصيبه وموقوف في نصيب شريكه، إن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل، ويكون للمشتري عندئذ خيار تفرق الصفقة.

وإن كانت القسمة غير ممكنة إلا بضرر، ولا يمكن للشريك الانتفاع بنصيبه، فإن البيع جائز في الجميع ويضمن البائع لشريكه نصيبه بالقيمة[٣].

وكبيع العين المؤجرة: فإن باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري، لا يصح البيع، لأنه باع ملكه وملك غيره، إذ المستأجر يملك المنفعة[٤] وإن بَيَّن له فليس للمشتري حق المطالبة بفسخ البيع بعد هذا، لأنه رضي بإسقاط بعض حقه في الانتفاع بالمبيع[٥].

د) ويستثنى من شرط التملك ما يلي:

ـ بيع مال الغير استيفاء لدين يَخاف فواته: فقد أفتى رحمه الله تعالى في الرجل إذا توفي وله بضاعة عند دائنه تزيد قيمتها على الدين، وخاف الدائن أنه إن علم الورثة بذلك أن يأخذوا البضاعة ولا يوفوه دينه، فله أن يبيع البضاعة ويأخذ حقه منها ويعطيهم الباقي، فإن حلّفوه على ذلك فإن له أن يحلف: أنه ليس له في ذمتي إلا هذا[٦].

ـ بيع ما لا يملك إذا خاف فوات الانتفاع به: كبيع المرهون الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨، والاختيارات للبعلي ٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧١ و٢٣٥.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٦.

يُخشى عليه التلف، ونحو ذلك، وقد أفتى رحمه الله تعالى في ما يأخذه المُكّاس من رؤوس وكوارعِ الشياه التي تذبح في السوق: أنه لا يجوز بيعه، ولكن بيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ولا ينتفع به أحد، وإذا كان الأصلح بيعه كان للمشتري أن يشتريه، ويكون له حلالاً[١].

- ما أخذ من مال الغير بتأويل: يمكن أن يخرَّج جواز بيع ما أخذه المُكّاس من الناس: بأن ما يأخذه المكاس يأخذه بتأويل، لأنه يشبه الضرائب التي يضربها السلطان على من باع رأس غنم فعليه كذا، وعندئذ يكون التورع عن شرائه كالتورع عن الشبهات[٢].

- بيع المال الذي لا يعرف له مالك: فمن عنده أموال مغصوبة وعَوارٍ وأمانات لا يعرف أصحابها فيجوز بيعها إن كانت المصلحة تقتضي بيعها، ويجوز شراؤها[٣] و(ر: غصب/ ٣ب) وإذا قاتل السلطان قطاع الطرق، وأخذ أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال الناس، ولم يعرف مستحقه، باعه، وجاز الشراء منه[٤].

٤) أن يكون **معلوماً عند المشتري**: وعلم الوكيل بالشراء كعلم الأصيل، فإن وكله بشراء شاة فرآها الوكيل، أغنى ذلك عن رؤية الأصيل[٥] ويتحقق العلم بالمبيع بما يلي:

أ) برؤية المبيع: إذا رأى المشتري السلعة جاز البيع وإن لم يعرف مقدارها - أي مجازفة - فيجوز بيع الزيت في الزيتون إذا رآه - أي رأى الزيتون - وإن لم يعلم مقداره[٦] ولعل من هذا جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري[٧].

ب) معرفة مقدار المبيع: الأصل أن يكون مقدار المبيع معروفاً وزناً أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤ و٢٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٧ و٣٠/ ٣٠٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

كيلاً أو عدداً، ولكن لما كان يتوسع فيما احتيج إلى بيعه ما لا يتوسع في غيره حيث يبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص[١] فإنه يُكتفى بمعرفة مقدار المبيع بالخِرْص، كبيع الموزونات الربوية بخرصها[٢] كما هو الحال في بيع العَرايا بخرْصِها تمراً[٣] (ر: خِرص).

ويكتفى بمعرفة ما يستحق من السلعة بالثمن، كما إذا قال له: هذا الشمع استضيء به، وكلما نقص منه أوقية فهي بكذا، ولم يبين جملة المقدار، جاز[٤].

ولا يشترط تعيين الجزء المبيع من السلعة، بل يكفي بيان مقداره، وعلى هذا يجوز بيع الجزء المقدر المشاع، كبيع إصبع من ماء قناته[٥].

جـ) برؤية أنموذج عنه: فرؤية صلاح بعض الثمار على الأشجار كافية وإن لم يبد صلاح باقيها[٦] ورؤية بعض ماء البئر أو العين كافية لصحة بيع ماء البئر أو العين وإن كان يتجدد، لأنه لا يشترط رؤية جميع المبيع[٧].

د) بالوصف للمبيع الغائب أو الذي تتعذر رؤيته: فيجوز بيع الأعمى وشراؤه إن وُصف له المبيع[٨] ويجوز بيع السلعة الغائبة إن وصفت[٩] وإن لم توصف فلا يصح[١٠]، فإن وجدها على غير الصفة التي وصفت له فله الخيار (ر: خيار/ ٢ب٤).

هـ) رؤية ما يدل عليه: كرؤية ورق الجزر واللفت المزروع في التراب، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى بيع النباتات المغيَّبة في الأرض كالجزر واللفت إذا رأى ما ظهر منها على الوجه المعروف، لأنها تعرف من ورقها[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٦، والاختيارات للبعلي ٢١٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٥ و٢٩/٢٥ و٢٢١، والاختيارات للبعلي ٢١٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥ و٣٠٦.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧ و٤٨٦، والاختيارات للبعلي ٢١٥.

ومن ذلك أيضاً ما كان مأكوله في جوفه، ويستدل عليه برؤية ظاهره أو يعرف بعضه من بعض، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى بيع قصب السكر، وبيع الجوز واللوز ونحو ذلك، وقال: ليس في ذلك شيء من الغرر، لأن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها[١].

و) بيع الغرر: كان رحمه الله تعالى يرى أن الغرر نوع من الميسر[٢] وأن مفسدة بيع الغرر تتمثل في أنه مظنة العداوة والبغضاء[٣] قال تعالى في سورة المائدة/ ٩١ : ﴿**إنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العَدَاوَةَ والبغضاءَ في الخَمْرِ والمَيسرِ**﴾ وهي أقل من مفسدة الربا التي تتمثل في أكل أموال الناس بالباطل[٤]، ولذلك فإنه يباح من الغرر أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة، لأن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قُدِّمت المصلحة الراجحة عليها، لأن تحريمها أشد ضرراً من مفسدة وجودها[٥].

- والغرر ثلاثة أنواع: النوع الأول: المعدوم، والنوع الثاني: المجهول، وهو ثلاثة أنواع: مجهول مطلق، ومعَيَّن مجهول العين، ومجهول الجنس والقدر[٦]، والنوع الثالث: المعجوز عن تسليمه[٧].

- أما المعدوم: فهو كحَبَل الحَبَلَة وبيع السنين[٨] وهو من المنكرات التي نهى عنها رسول الله ﷺ[٩].

- وأما المجهول المطلق: فهو كالملامسة والمنابذة، وهو من المنكرات أيضاً، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٦ و٤٨٦، والاختيارات للبعلي ٣٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١ و٢٠/ ٣٤١ و٢٩/ ٢٥ و٤٨ و٤٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢، وشرح العمدة ١١٨.
(٦) شرح العمدة ١١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥، وشرح العمدة ١١٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١ و٢٨/ ٧٣ و٣٨٥.

ـ وأما المُعَيَّن المجهول العين: كقوله: بعتك ما في بيت[١].

ـ وأما المعين المجهول الجنس أو القدر: فقد اختلف فيه[٢]، ويجوز منه ما دعت الحاجة إليه ورجحت مصلحته على مفسدته، وبناء على ذلك فقد أرخص الشارع الحكيم بابتياع الثمرة بعد بدو صلاحها مُبْقاةً إلى حين كمال الصلاح وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وأرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه بعد[٣]، ورخص ببيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان، وببيع الحيوان الحوامل، وببيع ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز وقصب السكر وجوز الهند ونحوه، وما مأكوله مغيب في التراب كالجزر واللفت إذا لم تدل أوراقه عليه[٤] ورخص بالعرايا تباع بخرصها تمراً[٥]، ورخص بأن يعطي رجل الشمعة لآخر ويقول له: اذهب واستضيء بها وما نقص منها فكل أوقية بكذا، دون بيان ما سينقصه منها[٦].

ـ وأما المعجوز عن تسليمه: فكالعبد الآبق، فسيأتي تفصيل الكلام فيه في (بيع/ ٥أ٦).

ز) ولا يخل بالعلم بالمبيع استثناء منفعة منه كبيع الدار واشتراط سكناها شهراً[٧] كما لا يخل بالعلم الجهلُ بمقدار ثمرته أو إنتاجه، وعلى هذا يجوز بيع الشجر وإن كان ثمره لم يظهر صلاحه بعد، لأن المقصود بالبيع هو الشجر، والثمر تبع له[٨].

ويجوز بيع غراس المقاتي كالخيار والبطيخ مع أن بعض ثمرها لم يخلق، ولا يشترط بيعها قطفة قطفة[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥.
(٢) شرح العمدة ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥ و٣١ و٤٥ و٢٢٦ و٤٨٦ و٤٨٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨ وشرح العمدة ١١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٢ و٥٤٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٢ و٤٨٤ و٤٨٩ و٢٠/ ٥٤٧، والاختيارات للبعلي ٢٢٧.

ح) ويخل بالعلم الغش، ويشتمل الغش على: بَخْسِ المكيال والميزان، أو التدليس، أو التغرير.

- **أما بخس المكيال والميزان**: فإنه من أكبر الكبائر، وينبغي أن يؤخذ ممن فعل ذلك ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه[١].

- **وأما التدليس**: وهو تعمد إخفاء عيب موجود في السلعة، فإنه حرام، وكذلك لو أعلمه بالعيب ولم يعلمه بمقداره[٢] وقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يعتبر المواد المصنوعة من مواد مركبة تركيباً كيماوياً على مثال تلك التي خلقها الله تعالى في الطبيعة كاللؤلؤ الصناعي، والمسك الصناعي، والعنبر الصناعي، وماء الورد الصناعي مواد مغشوشة، وغشها من نوع التدليس، ولذلك أطلق رحمه الله تعالى قوله: الكيمياء محرمة، وهي من الغش، وهي أشد تحريماً من الربا، لأن فيها الغش، وفيها أكل أموال الناس بالباطل، أما الربا فإنه ليس فيه إلا أكل أموال الناس بالباطل[٣].

والشيء المغشوش لا يخلو من حالين:

الأول: أن يُعرف مقدار الغش فيه، وفي هذه الحالة يجوز بيعه بشرط إعلام المشتري بمقدار الغش الذي فيه[٤] فإن لم يُعلمه فإنه يحرم عليه من ثمنه بمقدار ثمن الغش، وعليه أن يعيده إليه، فإن لم يمكنه ذلك فعليه التصدق به[٥].

وللمشتري الذي لم يَعلم بالتدليس الخيار، إذا علم به، ويكون خياره بين فسخ البيع أو الأرش، كما إذا بنى داراً، عالية وسافلة، وأجرى ماء العالية على السافلة، ثم باعهما بعقدين لاثنين، ولم يُعلم

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٤ و٣٢١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤ و٣٦٨ و٣٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٢.

المشتري أن على سطحه حقاً لغيره، فله الفسخ أو الأرش[١] إلا إذا كان المبيع لا يصلح للبيع فإنه ليس له إلا رده واستعادة الثمن الذي دفعه، كما إذا باع عبده وقبض ثمنه، فإذا هو حر، يعود المشتري على البائع بالثمن[٢].

وإن تلف المبيع بعد قبض المشتري له بسبب تدليس البائع فإنه يتلف من حساب البائع[٣].

الثاني: أن لا يعرف مقدار الغش فيه، كاللبن إذا خلط بالماء ولا يعرف مقدار الماء الذي خلط به، وفي هذه الحالة لا يجوز صنعه ولا يجوز بيعه[٤].

وعلى ولي الأمر أن يمنع وصول الضرر إلى الناس إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يَعلم أنه مغشوش، ولا يغشه لغيره[٥].

ـ **وأما التغرير**: وهو وصف السلعة أو إظهارها بغير ما هي فيه، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يفرق بين التدليس والتغرير، فيطلق التدليس على التغرير، شأنه في ذلك شأن كثير من الفقهاء.

والتغرير منهي عنه في الجملة، لأن الشارع الحكيم نهى عن بيع النجش ـ وهو أن يزيد في السلعة ولا يزيد الشراء وإنما ليوهم المشتري أن السلعة تساوي هذا الثمن الذي يدفعه بها ـ كما نهى عن تلقي الجَلَب، لما فيه من التغرير بالجلاب، والإيحاء لهم أو إقناعهم بأن سلعهم في سوق البلد لا تساوي أكثر مما دفعه لهم بها، ونهى عن تحفيل الشاة، لإيهام المشتري أن الشاة من ذوات اللبن الكثير، وجعل للمغرَّرِ به الخيار بين قبول المبيع بالثمن الذي أخذه به، وبين رده على البائع واسترداد الثمن، إلا أنه أوجب على من يرد الشاة المحفلة أن يرد معها صاعاً من تمر، لورود الحديث بذلك[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٧ و٢٨/١٠٤ و٢٩/٤٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦١ و٣٦٢ و٣٧١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣ و٣٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨١ و٣٨٥ و٤٢٦.

وإذا غر البائع المشتري، فللمشتري أن يطالب الغارَّ بأرش ما لزمه بغروره[١].

ويسقط وصف التدليس والتغرير بإظهار الصفات في المبيع، لأن إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ[٢].

ط) ويخل بالعلم وجود عيب في المبيع لم يعلم به المشتري حين العقد، وهذا يثبت حق الخيار للمشتري (ر: خيار/ ٢ب٢).

ي) ويخل بالعلم أيضاً العيب الحادث في السلعة قبل تمكن المشتري من القبض، وهو يعطي المشتري حق فسخ البيع، ولا يبطل العقد[٣].

٥) أن يكون موجوداً حين التسليم: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يخالف الأئمة في فهمه لحديث رسول الله ﷺ: (لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَك) فهم يفهمون منه: لا تبع ما ليس عندك حين العقد، ويفهم منه ابن تيمية: لا تبع ما ليس عندك حين التسليم[٤]. وهو يستدل على ذلك: بأن بيع المعدوم لم يرد تحريمه في القرآن ولا في السنة، فيقول رحمه الله تعالى: لا نسلم بأن بيع المعدوم لا يجوز، لأنه لا يوجد شيء من ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل الذي في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو الذي لا يقدر على تسليمه، والمعدوم الذي هو غرر كحَبَل الحَبَلة، لا يجوز بيعه، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، ثم إن الشارع الحكيم صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فنهى عن بيع التمر حتى يبدوَ صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد، مع الإبقاء إلى كمال النضج، مع أن بقاءه إلى كمال النضج والصلاح يزيد فيه، وقد كانت هذه الزيادة معدومة حين العقد[٥] وأن بيع المعدوم يُحتاج إليه، والشريعة قد استقرت على أن ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوماً كالمنافع[٦] وبناء على ذلك فإن الإجارة عنده واردة على القياس وليس على

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢/ ٥٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨.

خلاف القياس (ر: إجارة/١٣أ).

٦) أن يكون **مقدور التسليم**: من الغرر: المجهولُ العاقبة، وهو من الميسر[١] فلا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أم معدوماً[٢] لأن الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين، فإذا ملك أحد المتبايعين الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز[٣]، ولذلك لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد[٤]، ولا بيع الثمر على الشجر قبل بدوِّ صلاحه[٥] وإن بدا صلاح بعض الثمار جاز بيع جميعها[٦].

والمراد بالثمر الذي لا يجوز بيعه قبل بدوِّ صلاحه هو ثمر النخل، ونهيُ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ينصرف إليه، لأنه هو الثمر المعهود في عصره صلوات الله وسلامه عليه[٧] أما غيره من الثمار فيجوز بيعه قبل بدوِّ صلاحه.

ويجوز بيع المشاع، لأنه يمكن تسليمه، لأن المشتركين يمكنهم أن يتهايأوا بالمكان أو بالزمان[٨].

٧) أن يكون المبيع **مقبوضاً** من قبل البائع: لأن تمام ملك المبيع بقبضه[٩] فإن اشترى شيئاً فلا يجوز له بيعه من غير بائعه قبل قبضه، سواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما، وسواء كان المبيع في ضمان المشتري أم لم يكن[١٠] فلا يجوز بيع المسلَم فيه مَثَلاً قبل قبضه (ر: بيع/٧ب٤).

وقبض كل شيء بحسبه (ر: قبض/٢) فقبض الثمر الذي بيع على الشجر بعد بدو صلاحه يكون بالتخلية من البائع ووضع اليد من المشتري، ولا يشترط فيه الجَنْيُ، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى لمشتري الثمر على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٣ و٢٩/٤٢٦ و٣٠/٢٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢ و٤٢٦، وشرح العمدة ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤١ و٢٨/٣٨٥ و٢٩/٣٩٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٠ و٣٠/٢٢٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٧ و٢٢٣ و٢٣٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٢.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٢٣.

الشجر بعد بدو صلاحه أن يبيعه قبل جذاذه[١].

أما المملوك بعقد غير البيع فيجوز بيعه قبل قبضه، فإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة فإنه يجوز له بيعه قبل قبضه، كما يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، فتجوز هبته، ويجوز بيعه لبائعه، وتجوز الشركة فيه[٢] فلو أعتق العبدَ المشترىَ قبل قبضه صح عتقه اجتماعاً[٣].

ب - **بيع الدَّين**: كان رحمه الله تعالى لا يجيز بيع الدَّين بالدَّين، فلا يجوز أن يبيع الرجل القمح بثمن إلى أجل، حتى إذا جاء الأجل عوض المشتري البائع عن ذلك سلعة إلى أجل[٤].

وإن كان له على رجل دراهم مؤجلة، فباعها له بأقل منها حالَّةً فهو ربا، أما إن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فهو جائز، وأجره على الله[٥].

ويجوز بيع الدَّين الثابت في الذمة ممن هو عليه، ولا فرق في ذلك بين دين السلم وغيره، ويشترط أن يكون ذلك بقدر القيمة لئلاّ يربح ما لم يضمن[٦]، ولا أن يبيعه بما لا يباع به نسيئة لئلا يقع في الربا، كما إذا كان الدَّين مالاً ربوياً، فباعه بمال ربوي من غير جنسه حالاً، ولا أن يبيعه بموصوف في الذمة لئلا يكون بيع دين بدين[٧].

جـ - **بيع الحق**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز بيع الحق، فأجاز للزوجة أن تبذل العوضَ لزوجها ليصير أمرُها بيدها، وأجاز لها أن تأخذ العوض عن سائر حقوقها من القَسْم وغيره، وأجاز الصلح عن الشفعة وعن حدِّ القذف[٨].

ولكنه قال في تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة بأن لا يؤخذ منه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٩ و٣٠/٢٦٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٤٢٥ و٤٢٦.

شيء على متجره، فباع هذه الورقة التي فيها المسامحة لغيره، لا يجوز ذلك البيع، لأن مثل هذه الإعفاءات من الوظائف السلطانية إنما تكون مكافأة شخصية لأشخاص بأعيانهم قدموا خدمة للدولة، وليس لغيرهم[١].

د ـ **بيع الأثمان:**

١) وهو الذي يسمى (**بيع الصرف**)، ونريد بالأثمان هنا: كل ما تعارفه الناس ثمناً، سواء كان من الذهب أو من الفضة، أو غيرهما، لأن ابن تيمية رحمه الله تعالى اعتبر علة التحريم في ربا الفضل في الدراهم والدنانير هي الثمنية، وليس الوزن، وكذا الفلوس إذا كانت أثماناً[٢].

والمقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد بها الانتفاع بعينها، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها هذا المعنى[٣].

٢) وإذا بيعت الأثمان ببعضها فإما أن تتفق في الجنس، كأن يباع ذهب بذهب، وفضة بفضة، أو تختلف.

أ) فإن اتفقت في الجنس وجب فيها التقابض والتساوي في المقدار:

ـ **أما التقابض**: فلا يباع ثمنٌ بثمن إلى أجل[٤] ولا تباع أسْوِرَة ذهبٍ بذهبٍ إلى أجَل[٥].

وما في الذمة يعتبر مقبوضاً، فيجوز الصرف بما في ذمتهما[٦].

ـ **وأما التساوي**: فلا يُباع الذهب والفضة بجنسه إلا مثلاً بمثل[٧] وتعتبر المماثلة بالوزن، ولا يجوز أن يجعل مقابل الصنعة شيئاً، فإن بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصنعة لم يجز[٨]، وحكى البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز بيع الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التساوي، بجعل الزائد مقابل الصنعة، حالاً كان أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥١٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٨.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.

مؤجلاً، ما لم يقصد كونهما ثمناً[١]، كما لا يجوز أن يجعل مقابل اختلاف الصفات شيئاً، فإن قال أعطني بوزن هذه الدراهم الصحاح أنصاف دراهم، أو دراهم خفافاً جاز[٢]، وإن زاد على الصحاح شيئاً أو على الأنصاف شيئاً لم يجز.

ويجوز بيع النقد بنقد مثله ومع أحدهما شيء من غير جنسه بشرط أن يكون النقد الخالص أكثر من النقد الذي معه غيره، لتجعل هذه الزيادة مقابل ذلك الشيء، فقد أجاز رحمه الله تعالى أن يدفع الرجل الدراهم لغيره ويقول له: أعطني بنصفها فضة وبنصفها فلوساً[٣]، وقال في بيع فضة خالصة بأخرى مغشوشة: إن كانت الخالصة في أحدهما بقدر الخالصة في الأخرى وهي المقصودة، والنحاس يذهب، وقد علم مقدار ذلك بالتحري جاز في أحد قولي العلماء، وكذا إن كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس، أما إن كانت المغشوشة أكثر فلا يجوز[٤].

أما إذا كان ما مع الذهب أو الفضة غير مقصود للمشتري جاز بيعه بجنسه متساوياً، فيجوز بيع السيف المحلى بجنس حليته، لأن الحلية غير مقصودة، ويجوز بيع فضة مغشوشة لا يقصد غشها بفضة خالصة[٥]، ويجوز بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة[٦].

ب) وإن اختلفت في الجنس: حلَّ التفاضل ووجب التقابض، فلا يجوز بيع أسوِرَة ذهب بفضة إلى أجل[٧] ولا حياصة فيها حلية ذهب أو فضة بذهب ولا فضة إلى أجل، ويجوز بيعها بعرض إلى أجل[٨]، وإن اشترى سلعة بدراهم، فعليه أن يوفيها دراهم، وإن تراضيا على التعويض

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٧ و٤٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.

عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز[١].

وقد اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في اشتراط التقابض في بيع الفلوس ـ وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة ـ بالذهب أو بالفضة، فحكى البعلي عنه عدم اشتراط التقابض[٢]، وورد عنه في مجموع الفتاوى: الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسيئة[٣].

فبيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مَصُوغاً حلياً أو لم يكن مَصُوغاً، فلا يجوز بيع أسورة ذهب بذهب أو بفضة إلى أجل[٤].

٣) **الإتجار بالأثمان**: لا يجوز لذي السلطان أن يتجر بالأثمان، ويجوز ذلك لغيره[٥] فيجوز له أن يشتري الفلوس بسعر ويبيعها بسعر أعلى منه[٦].

هـ ـ **بيع الشيء من غير الأثمان بجنسه**: إذا بيع الشيء من غير الأثمان بجنسه فإنه لا يخرج عن أن يكون من الأموال الربوية، أو من الأموال غير الربوية.

١) الأموال الربوية من غير الأثمان عند ابن تيمية رحمه الله تعالى هي: كل مكيل أو موزون مطعوم مُقتات به[٧]، وإن خرج عن القوت بالصنعة فقد صار غير ربوي وجاز بيعه بجنسه متفاضلاً، كبيع الزيت بالزيتون، وبيع الخبز بالهريسة متفاضلاً[٨].

٢) فإن كان من غير الأموال الربوية: جاز فيه التفاضل والنَّسأ ـ أي ولم يشترط فيه التقابض في المجلس ـ فيجوز بيع شاة بشاة إلى أجل[٩] ويجوز بيع شاة بشاتين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٦ و٤٦٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٦٠ و٤٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٤ و٤٥٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٨) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٢٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٦.

٣) وإن كان من الأموال الربوية:

أ) فإن باعه بربوي من جنسه حرم التفاضل والنَّساء، فلا يجوز بيع التمر بالتمر ولا الزبيب بالزبيب ولا القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل[١] ولا بيع اللحم بحيوان من جنسه، إذا كان المقصود اللحم، لعدم إمكان تحقق التساوي بينهما[٢]، ولا يجوز بيع الصبرة من البر لا يعلم كلها بالبر المسمى الذي يعلم كيله ولا تَساوِيَ بينهما[٣]، ولا تجوز المُزابَنَة ـ وهي أن يشتري الرطب على الشجر بخرصه تمراً للبيع ـ ولا المُحاقَلَة ـ وهي أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة ـ لعدم تحقق التساوي، واستثنى من ذلك العرايا في الرطب والزرع ـ وهي إذا كان الشراء للأكل لا للبيع ـ لحاجة الناس إلى ذلك[٤].

ب) وإن باعه بربوي من جنسه فإنه لا يخلو من وجه من الوجوه التالية:

ـ أن يكون مقصوده بيع ربوي بربوي من جنسه متفاضلاً، ويَضُم إليه ـ حيلة ـ قليلاً من غير جنسه، وهذا لا يجوز.

ـ أن يكون مقصوده بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي تبعاً، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن، والصحيح في مذهبي مالك وأحمد جواز ذلك.

ـ أن يكون مقصود بيع الربوي بغير الربوي، كبيع السيف المحلى بفضة والدراهم المغشوشة بفضة، والصحيح جواز ذلك[٥].

و ـ **ما لا يدخل في المبيع**: إذا باع شجراً قد بدا ثمره، كالنخل المؤبر، فثمره للبائع مستحِق الإبقاء إلى كمال صلاحه، إلا أن يشترطه المبتاع[٦].

ز ـ **قبض المبيع**:

١) كيفية قبض المبيع مرجعه إلى عرف الناس، فما تعارفه الناس قبضاً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٤ و٣٢/ ٢٣٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٤٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢ و٢٠/ ٣٤١ و٢٩/ ٤٢٧، والاختيارات للبعلي ٢٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٧ و٢٩/ ٤٥٢ و٤٦١ و٤٦٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٦ و١٧٢ و٤٨٠.

صحيحاً فهو قبض صحيح، وما لم يعتبروه قبضاً فهو قبض فاسد[١]، فالبائع إذا رفع يده عن المبيع ومكن المشتري من القبض، فقد قضى ما عليه، فإن ترك المشتري القبض بعد ذلك فهو المفرِّط، فإن تلف المبيع تلف من ضمانه، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض[٢] وإذا باع الثمر بعد بدو صلاحه، فنضج وتكامل صلاحه، ولكن المشتري لم يجذه، بل تركه حتى تلف، فالضمان عليه[٣] (ر: قبض/ ٢).

٢) والقبض ليس شرطاً في لزوم البيع[٤]، ولا يشترط أن يكون القبض عقب العقد، بل يجوز تأخير القبض إن كان العرف قد جرى بذلك، كما يجوز تأخير القبض لغرض صحيح، ويجوز لكل من المتعاقدين اشتراط تأخير القبض[٥].

٣) وينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري بالتمكين من القبض، لأن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بالقبض نفسه، وبهذا جاءت السنة، ففي الثمار التي أصابتها جائحة يكون تلفها من ضمان البائع إذا لم يتمكن المشتري من الجذاذ[٦].

وإذا لم يتمكن المشتري من قبض المبيع ـ كما لو غصب المبيع غاصب ـ فإنه يكون بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه[٧]، فإن باع البائع شيئاً ثم جحد البيع، وأشهد المشتري على نفسه بفسخ البيع لعدم تمكنه من القبض، ثم أقر البائع بالبيع، فليس للبائع إلزام المشتري بقبض المبيع[٨].

٤) القبض في البيع الفاسد: إذا تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا فإن المشتري لا يملك السلعة بالقبض[٩]، فإن تلف المقبوض في البيع الفاسد بيد المشتري كان مضموناً عليه بالمثل إن كان له مثل، وإلا فبقيمة المثل يوم القبض ـ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠ و٣٠/ ٢٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٢ و٢٩/ ٥٠٦ و٣١/ ٢٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٤ و٣٠/ ٢٧٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٥، والاختيارات للبعلي ٥٥٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٧.

وهي القيمة المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ لأن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به كان أولى بالاستحقاق[١].

٥) ولا عبرة بإقرار المشتري بقبض المبيع إن لم يقبضه فعلاً[٢].

ح ـ **تلف المبيع**: إن هذا التلف قد يكون لبعض المبيع، أو لكل المبيع، فإن كان التلف لبعض المبيع وكان المشتري هو المتلِف، فإن إتلافه كقبضه[٣].

وإن لم يكن المشتري هو المتلف: فإن له خيار ـ أي: للمشتري ـ تفرق الصفقة، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن[٤].

وإن كان التلف لكل المبيع: فإنه لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون التلف قبل العقد، وفي هذه الحال يبطل البيع لزوال المحل[٥].

الحال الثانية: أن يكون التلف أثناء العقد، وفي هذه الحال يبطل البيع أيضاً[٦].

الحال الثالثة: أن يكون التلف بعد العقد، ولا يخلو المبيع في هذه الحال عن إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يباع على الوصف: وعندئذ فإنه إن تلف فإن تلفه إما أن يكون قبل وجوده على الصفة المشروطة في العقد، وعندئذ فإن البيع لا ينفسخ بتلفه[٧] أو يكون بعد وجوده على الصفة المشروطة في العقد، وعندئذ يكون له حكم المبيع الحاضر المشاهد.

والحالة الثانية: أن يكون حاضراً مشاهداً: وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يتلف قبل التمكن من القبض، أو بعد التمكن من القبض.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٣ و٣٠/ ٢٧٤ و٣٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٤.

فإن تلف قبل التمكن من القبض: فإنه إما أن يتلف بيد المشتري، أو بيد شخص أجنبي، أو بيد البائع، أو يتلف بآفة سماوية أو جائحة.

فإن تلف بيد المشتري: فإن تلفه كقبضه، ويتلف من حساب المشتري[١].

وإن تلف بيد أجنبي: فإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد أو إمضائه ومطالبة المتلف بالقيمة[٢].

وإن تلف بيد البائع: فإن تلفه يكون من حساب البائع[٣].

وإن تلف بآفة سماوية أو جائحة: فإن العقد ينفسخ، ويكون التالف من حساب البائع[٤]، فإن اشترى ثمراً قد بَدَا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع[٥]، وإن عاقده على قَصَبٍ وقلقاسٍ - وهو ثمر الأرض - فغرق وتلف، فهو من ضمان البائع سواء كان البيع صحيحاً أم فاسداً[٦].

وإن أتلف الجيش شيئاً قبل أن يقبضه المشتري، فتلفه من ضمان البائع[٧].

وإن تلف بعد التمكن من القبض: فإنه يتلف من حساب المشتري[٨]، ويعتبر المشتري متمكناً من قبض ما اشتراه من الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه بكمال صلاحه، فإن تركه بعد ذلك فلم يجذه لسبب يخصه كالمرض ونحوه، فتلف: تلف من حسابه، لا من حساب البائع، أما إن أخر جذاذه لسبب عام كالمطر الشديد ونحوه، فتلف بآفة سماوية، فتلفه من حساب البائع[٩].

وإن تلف المبيع بيد المشتري بعد القبض، فادعى أن تلفه بسبب عيب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ و٣٠/ ٢٥٩ و٢٦٧ و٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧ و٢٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٦ و٢٩/ ٤٩ و٣٠/ ٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨١ و٢٨٢.

كان فيه، وكان غيره قد اشترى منه ولم يتلف عنده، لم يقبل قول المشتري[١].

ط - **تعيب المبيع**: (ر: خيار/ ٢ب٢).

٦ - الثمن:

أ - **تسليم الثمن للبائع**: إذا اشترى المسلم أو الذمي شيئاً من أهل الحرب في دارهم - أي دار الحرب - فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه منهم وإن كان كافراً محارباً[٢].

ب - **شروط الثمن**: يشترط في الثمن شروط منها:

١) أن يكون مالاً حلالاً، فليس للبائع أن يقبض ثمن سلعته مالاً مغصوباً[٣].

٢) أن يكون معلوماً، ويصير الثمن معلوماً بتسميته، أو بالرقم، أو بالبيع بما ينقطع به السعر، أو بالسعر الذي يبيع به الناس[٤]، فإن باعه السلعة بالسعر الذي يبيع به الناس ثم طلب منه أكثر من ذلك والسلعة تالفة، فالبيع صحيح، وليس للبائع المطالبة بزيادة على ثمن المثل وقت القبض[٥].

وإن باع سلعة بتخبير الثمن جاز، سواء كان مرابحة أو وضيعة أو تولية، لكن لا بد أن يستوي علم المشتري مع علم البائع بالثمن، فإن كان البائع قد اشتراه إلى أجل فلا بد له من أن يُعلم المشتري بذلك[٦]، وإن اشتراه مكرهاً كان عليه أن يبين ذلك[٧]، وإن اشترى عشرة أزواج جملة بثمن واحد، فقسم الثمن على الأزواج وأخبر بثمن الزوج الواحد كان عليه أن يبين ذلك[٨].

وإن باع شيئاً ولم يسم ثمنه فإن البيع يصح وللبائع ثمن المثل، كما في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٢.

النكاح[١] كما يجب ثمن المثل في بيع أحد الشريكين من الآخر حصته من الشيء المشترك إذا كان مما تضره القسمة، وفي تقويم ملك الشريك في العبد المشترك إذا أعتق الشريك نصيبه[٢].

جـ - **زيادة الثمن على المضطر**: إذا كان المشتري مضطراً إلى سلعة ولم يجدها إلا عند شخص معين، وليست هي موجودة عند غيره، فلا يجوز للبائع استغلال حاجته ببيعه السلعة بأكثر من ثمن المثل، فإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أخذها بغير اختياره بقيمة المثل، فإن باعه إياها بالقيمة إلى أجل: فيجوز أن يأخذ على الأجل قسطاً من الثمن[٣].

ومن عليه دين وله مِلكٌ هو مضطر إلى بيعه لوفاء دينه، ولكنه لا يمكنه بيعه إلا بأقل من ثمن المثل، لم يجب عليه بيعه، ويلزم الغريم إنظاره إلى الميسرة[٤].

د - **الاحتكار لرفع السعر أو خفضه**، (ر: احتكار/ ٣).

هـ - **الغبن الفاحش في الثمن**:

١) لا يجوز للبائع أن يغبن المشتري في الثمن غبناً فاحشاً، سواء كان هذا الغبن نتيجة **ترك المشتري المماكسة** - وهو المسترسِل - فلا يجوز له أن يربح من المسترسِل أكثر مما يربح من المماكس[٥] أو نتيجة **تغرير** بالمشتري، ومن ذلك: أن يطلب بالسلعة ثمناً كثيراً ليغريَ المشتري بها وليدفع له المشتري ما يزيد على قيمتها[٦]، أو يكون له شريك يزيد في السلعة ولا يريد الشراء، بل ليغري بها المشتري ويزيد في الثمن - وهو النَّجَش[٧] - أو كان نتيجة **تلقي الجُلاَّب** وإيهامهم أن سلعهم لا تساوي في المدينة أكثر من

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠ و٣٦١ و٤٩٨، والاختيارات للبعلي ٢١٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩ و٣٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩، والاختيارات للبعلي ٢١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩، والاختيارات للبعلي ٣٢٣.

كذا ليشتريها منهم بسعر منخفض[١].

٢) ومن عرف عنه الغبن الفاحش يعزره السلطان[٢] ويمنعه من ممارسة التجارة في أسواق المسلمين[٣]، وأما من وقع عليه الغبن فإن له حق فسخ البيع[٤].

و - **ما يؤثر في الأسعار**: ومما يغلي السعر على المشتري:

١) ارتفاع سعر التكلفة: وهذا الارتفاع قد يكون في مقدور البائع الاستغناء عنه، كالوسطاء من سماسرة ونحوهم، وعندئذ يجب على البائع الاستغناء عنهم لترخص الأسعار على المشترين، ولذلك كان ابن تيمية يقول: السمسرة نُهِيَ عنها لما فيها من الضرر على المشتري[٥].

وقد لا يكون في مقدور البائع التخلص منه، كزيادة الضرائب المفروضة من قبل الدولة مثلاً، فالدولة - كما يقول ابن تيمية - قد تفرض ضرائب على البائعين فيزيدون في السعر من أجل ذلك، وقد يفرضونها على المشترين فينقصون السعر من أجل ذلك، وهذه الزيادة وهذا الإنقاص حلال، والظالم هو الدولة بفرضها ضرائب غير مشروعة[٦].

٢) قلة العرض وكثرة الطلب: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: رغبة الناس كثيرة التنوع، تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه من لا يرغب فيه عند الكثرة، وتختلف بكثرة الطلاب وقلتهم، فإذا كثر طالبوه ارتفع ثمنه، وإذا قل طالبوه رخص ثمنه؛ وتختلف بحسب المعاوض، فإن كان مليئاً ديناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده[٧].

٣) تأجيل الثمن: كان ابن تيمية يرى جواز زيادة الثمن مقابل الأجل في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤ و١٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩ و٣٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩ و٣٦٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤ و١٠٢ و٢٩/ ٢٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٤.

البيع، بشرط أن لا يَعرِضَ على المشتري سعرين، سعراً للثمن الحال، وآخر للثمن المؤجل، فيجوز له أن يشتري السلعة بثلاثين نقداً، ويبيعها بأربعين إلى أجل[١]، كما يجوز له أن كان عنده سلعة ودفع له بها رجل ألفاً نقداً أن يبيعها لآخر بألفين إلى أجل[٢]، ولكن لا يجوز للبائع أن يقوِّم للمشتري سلعة بألف حالة ويبيعها له بألفين إلى أجل على ما يرجحه ابن تيمية[٣].

ز ـ **استبدال الثمن المسمى بغيره:**

١) يجوز استيفاء أحد النقدين ـ الذهب أو الفضة ـ عن الآخر[٤]، ولكن لا يجوز وفاء الفلوس بدلاً من النقدين إلا بشرطين: الأول: أن يكون ذلك برضى البائع، والثاني: أن يكون بالسعر الواقع[٥].

٢) كما يجوز له استيفاء الثمن الآجل سلعاً تجارية حالة، ولا يجوز أن تكون آجلة، ولذلك أفتى رحمه الله أنه يجوز للرجل أن يبيع القمح بثمن آجل، ثم يستوفي من المشتري قمحاً حالاً بدل الثمن لأنه لم يجد عنده إلا القمح، وليس ذلك من باب الربا[٦]، وقال: من اشترى قمحاً إلى أجل، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يجز[٧].

ح ـ **تعذر استيفاء الثمن:** إذا عجز المشتري عن دفع الثمن لسبب من الأسباب كإفلاسه مثلاً، كان للبائع الرجوع في المبيع[٨].

ط ـ **تسعير الدولة على الناس:** (ر: تسعير).

٧ ـ أنواع من البيع:

أ ـ **بيع الصرف:** (ر: بيع/ ٥د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٦ و٤٩٨ و٥٠١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٦ و٤٩٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٦.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٠ و٣٠/١٦٨.

ب - بيع السلم:

١) تعريف: السلم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن حال.

٢) جوازه على وفق القياس: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن السلم جائز على وفق القياس، لأن السلم عنده دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة؟ أما قول رسول الله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) فإنه يعني: لا تبع ما لا تقدر على تسليمه وإن كان في الذمة[١].

٣) العقود التي يصح فيها السلم: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن السلم يصح في العقود كلها، حتى في النكاح والعتق، فإن أعتقها على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، صح، لأن العقد منفعة من المنافع، فجاز السلم فيه، كالصناعات، وهو قياس المذهب الحنبلي، وهو أقرب إلى العدل كما يرى ابن تيمية[٢].

٤) المسلم فيه: كان ابن تيمية يرى صحة السلم سواء كان المسلم فيه حالاً أم مؤجلاً[٣]، ويشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً، ولا شك أن عِلْمَ القَدْرِ في المكيلات والموزونات أكثر دقة منه في غيرها، ولذلك فإن ابن تيمية يقول: إن السلم في الزيتون ونحوه من المكيلات والموزونات جائز بالاتفاق، وإنما النزاع في جوازه في غير المكيلات والموزونات كالحيوان ونحوه، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، أشهرهما جواز ذلك[٤].

وإن تعذر تسليم المسلم فيه جاز للمشتري أخذ غيره بسعر الوقت أو أقل، فيجوز له أن يأخذ الشعير بدلاً من الحنطة إذا لم تكن قيمة الشعير أكثر من قيمة الحنطة، لئلا يربح المسلف ما لا يضمن، ولأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٠٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٦ ـ ٥١٨.

وتعارضت فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواز بيع دين السلم - أي: المسلم فيه - قبل قبضه، فيظهر أنه كان يفتي أولاً بعدم جواز بيع السلم فيه قبل قبضه لا من المستلف ولا من غيره، فإن فعل فالبيع فاسد، ولا يستحق المشتري المسلف إلا دين السلم - أي: المسلم فيه - دون ما جعل عوضاً عنه، وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قد قبضه، ويطالب بدين السلم[١]، ولكنه ما لبث أن عدل عن هذا القول - على ما يبدو - إلى جواز بيع المسلَم فيه قبل قبضه من البائع ومن غيره ولكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح في ما لم يضمن[٢] حيث قال: وبيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلاً، كبيعه من غير بائعه، أما قوله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) فهو حديث ضعيف، وإن صح فإن المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، لأنه يكون من جنس بيع الدين بالدين[٣].

٥) أجل تسليم المسلم فيه: لا بد من تحديد أجل تسليم المسلم فيه، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى صحة تسمية الأجل المتقارب الذي تعارفه الناس أجلاً في السلم، كالحصاد والدياس ونحو ذلك[٤].

٦) الثمن فيه: لا يشترط ابن تيمية رحمه الله تعالى - على ما يظهر - في الثمن في السلم أن يكون معجلاً مسلَّماً في مجلس العقد، لأنه قال فيمن أسلم مقداراً إلى أجل معلوم في شيء على أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم، صح، كالبيع بالسعر[٥] ولكنه يشرط أن لا يكون الثمن كالِئاً - أي: مؤخراً لم يقبض - فإن أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، لا يجوز، لأنه بيع كالىء بكالىء، وهو منهي عنه[٦].

٧) الإقالة فيه: الإقالة في السلم جائزة بلا نزاع[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٠ و٥٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٣.

جـ - بيع العِينة:

١) بيع العينة هو أن يبيعه سلعة ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك[١].

٢) حكمه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز بيع العِينة، ويعتبره نوعاً من أنواع التحايل لأكل الربا[٢].

د - بيع التَّوَرُّق:

١) تعريف: أن يأتي الرجل البائع ومقصوده الدراهم، فيبيعه البائع السلعةَ بثمن مؤجل، ليبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها.

٢) حكمه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز بيع التَّوَرُّق، ويعتبره نوعاً من أنواع التحايل لأكل الربا[٣].

هـ - بيع الوفاء: ويسمى أيضاً (بيع الأمانة)[٤].

١) تعريفه: هو أن يبيعه السلعة - كالدار مثلاً - على أنه متى رد إليه الثمن أعاد إليه السلعة[٥].

٢) حكمه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز بيع الوفاء، ويعتبره بيعاً فاسداً، ويقول: هو حرام بلا ريب، لأن الدراهم بالدراهم، ومنفعة الدار ربا، ويترتب على ذلك: تعزير من أقدم عليه مع علمه بتحريمه[٦]، وهذا بخلاف ما إذا باع الرجل الجارية واشترط إن باعها المشتري فهو أحق بها بالثمن، فإن هذا شرط صحيح[٧] و(ر: شرط/ ٣ب٣) و(رهن/ ٣هـ).

وإن تلف المبيع بيد المشتري فالواجب فيه القيمة، وليس الثمن المسمى[٨] وإن عَمَر المشتري الأرض المشتراة بيع وفاء فإن العمارة تحسب له[٩].

---

(١) القواعد النورانية ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٣٠ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٦، والقواعد النورانية ١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠ و٣٠٣ و٤٣٠ و٤٤٣ و٤٩٦ و٥٠٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥، والاختيارات للبعلي ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣ و٢٩/ ٣٩٥ و٣٠/ ٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٣ و٣٩٥ و٣٠/ ٣٦.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢١٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٧، والاختيارات للبعلي ٢١٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٣ و٥٣٦.

و ـ **البيع الفاسد**: البيع الفاسد لا يخلو من أن يكون العاقد لا يعتقد فساده، أو يعتقد فساده.

١) فإن كان لا يعتقد فساده واتصل به القبض قبل أن يتغير اعتقاده، فإن له حكم البيع الصحيح، كأهل الذمة في بيوعاتهم، فإن أسلموا بعد القبض أقِروا عليها، وإن أسلموا قبل القبض فسخ العقد، ومن يتعامل من المسلمين معاملة ربوية يعتقد حلها بتأويل، ثم تبين له الحق وتاب، أقرّ على ما قبضه، وفسخت فيما لم يقبضه[١].

٢) وإن كان يعتقد فساده فإن العقد لا يثبت مقتضاه من وجوب التقابض وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، ولكن إن تم القبض فيه، فإن هذا القبض هو قبض مأذون به؛ ولشبهة العقد فيه، ولكون القبض مأذوناً به فقد اختلف العلماء في امتلاك المشتري المبيعَ المقبوض في العقد الفاسد، فإن اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء صلحاً لازماً[٢]، ويرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا القبض لا يفيد الملك، والقابض فيه كالغاصب[٣].

والمقبوض في البيع الفاسد إن كان موجوداً رده، وإن كان فائتاً رد مثله، وإن تعذر رده أو رد مثله رد العِوَض[٤]، لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد، كالمبيع والمؤجَّر، وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لم يضمن بالقبض في العقد الفاسد، كالأمانات من المضاربة والشركة[٥].

بِيعة:

ـ البيعة هي بيت الصلاة عند النصارى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٨ و٢٣٣ و٤٠٢ و٤١٢ و٣٠/٢٦٤، والقواعد النورانية ٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣ و٣٢٧ و٤١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٧ و٤١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٨ و٤١٣ و٣٠/٢٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٧.

- البيع والكنائس ليست بيوت الله، ولا يجوز أن يقال عنها كذلك، وإن كان فيها صور فلا يجوز لمسلم أن يصلي فيها[١] ولمعرفة أحكامها (ر: كنيسة).

بَيْعَـة:

- البيعة هي التولية والعهد.
- مبايعة الإمام (ر: إمارة/ ٦أ).

بَيِّنَـة:

البينة هي الحجة الشرعية (ر: إثبات) و(شهادة).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٢.

obeikandl.com